

مختصر
أحمد بن حنبل
صلوة أهل الأعذار

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

مختصر أحكام

صلاة

أهل الأذار

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .

وبعد

أخي الحبيب : هذا بحث مختصر جمعت فيه جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بأحكام صلاة أهل الأعذار .

وقدمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربع في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخلاف بين العلماء دون الإشارة إلى هذا الخلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومناقشة أدلةها بين الفقهاء والمجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كتب الفقه المقارن التي تعنى بتحقيق الأقوال وأدلةها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قمت في هذا البحث المختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعلل التي تتعلق بالحكم وأسائل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قمت بجمع هذه المسائل من مصنفات فقهية شتى وحررها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مختصر لمعرفة الحكم الشرعي فيها .

وقد سميت هذا البحث بـ : (مُختصر أحكام صلاة أهل الأعذار) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي الله عز وجل نبينا محمد عليه آله وأصحابه أجمعين **أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني**



أقول وبالله التوفيق والسداد :

المقصود بأهل الأعذار :

● أهل الأعذار كغيرهم من المكلفين الذين تجب عليهم الصلاة لكن لما احتصروا بعض الأحكام وانفردوا بها أفرد العلماء رحمهم الله لهم باباً مستقلاً في كتب الفقه سموه : (باب صلاة أهل الأعذار) .

● الأعذار : جمع عذر وهو الحجّة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه ويطلق كذلك على السبب المُبيح للرُّخصة .

والمُراد بأهل الأعذار هنا هم : (المرضى والمُسافرون والخائفون) الذين لا يستطيعون أداء الصلاة على صفتها وهيئتها وعددها التي يؤديها غير المُعذور .

واختلاف الصلاة هيئه وعددًا بهذه الأعذار مأخذٌ من قاعدة عامة في الشريعة وهي (المشقة تجلب التيسير) أي كلما وجدت المشقة وجد التيسير .

وهذا التيسير سر من أسرار عظمة هذه الشريعة فإن الناظر في التخفيفات الواردة في الشرع يرى أنها لا تخرج عن نوعين اثنين :

الأول : نوع شُرع من أصله للتيسير وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية .

الثاني : نوع شُرع حال وجود الأعذار والعوارض وهو المُسمى بالرُّخص وهذا هو المقصود هنا .

فأما النوع الأول فإنه بأدنى تأمل يبدو جلياً أن هذا الدين كله بتكاليفه وعباداته وتشريعاته ملحوظ فيه فطرة الإنسان وطاقته فالتكاليف الشرعية يسيرة سهلة لا عُسر ولا تكلف ولا تعقيد فيها .

وأما النوع الثاني من التخفيفات الواردة في الشرع لما يوجد من الأعذار والعوارض وهو المُسمى بالرُّخص دليل يشهد على أن الإسلام دين اليسر والسهولة وشاهد عدل على سماحته وتجابه مع الفطر المستقيمة ومسارعته في تقديم ما تزول به مشقتهم وعناؤهم وأن هذه الرُّخص



تُعد قاعدة عامة من قواعد الدين الْكُبُرِيَّ وتوجد في جوانب التشريع كله من عقائد وعبادات ومعاملات وأحوال شخصية وقضاء وعقوبات وغير ذلك .

ومن رحمة الله تعالى أن يسر لهم ورفع عنهم الحرج ولم يحرمهم كسب الأجر والثواب .

ومن الأحكام التي تتعلق بأهل الأعذار ما يلي :

أولاً : أحكام المرض :

- هذا الباب من أهم الأبواب نظراً لما تعم به البلوى وفيه تكرر تسوّلات المرضى .

وقد اعتبرت تصوّص القرآن وتصوّص السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببيان الرُّخص الشرعية التي تتعلق بأهل الأعذار .

- المرض : نقىض الصحة ويُقال له : السُّقم هو اعتلال الصحة .

وأصل المرض : النّقصان يُقال : بدن مريض : أي ناقص القُوَّة وقلب مريض : أي ناقص الدين .

وعلى هذا فالمريض : هو الذي اعتلت صحته سواء كانت في جُزء من بدن أو في جميع بدن .

فمن اشتكي عينه فهو مريض ومن اشتكي إصبعه فهو مريض ومن أخذته الحُمَّى فهو مريض .

- ومن الأحكام المتعلقة بصلة المريض ما يلي :

طهارة المريض :

- سبق القول بأن الطهارة من الحَدَثَيْنِ (الأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ) والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان شرط من شروط صحة الصلاة .

وعليه فلا تصح الصلاة بدون الطهارة من الحَدَثَيْنِ والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان لأن الشرط يسبق الفعل المشروط له ولا يصح الفعل بدونه .

ومن الأحكام التي تتعلق بطهارة المريض للصلاة ما يلي :

- يجب على المريض أن يتظاهر بالماء لرفع الحدث الأَكْبَرُ بالاغتسال وكذلك الحدث الأَصْغَرُ بالوضوء لأن الطهارة شرط للصلاحة .



فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر بُرئه فإنه يتيم.

وكيفية التيمم هي : أن ينوي رفع الحدث ثم يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما بعض .

فإن كان لا يستطيع أن يتظاهر بنفسه فإنه يوضعه أو يُمممه شخص آخر .

فإن كان لا يستطيع ذلك سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله .

٢- يجوز أن يتيمم على الجدار أو على شيء آخر ظاهر بشرط أن يكون له غبار فإن كان الجدار من غير جنس الأرض كالبوبية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار .

٣- إذا لم يكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع ثراب في إناء أو منديل ويتمم منه .

٤- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله المريض بالماء غسله فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحة مسحًا فييل يده بالماء ويرها عليه فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يتيمم عنه .

٥- إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه حرقة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً عن غسله ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل .

ولا يُشترط لبس الجبيرة على طهارة على القول الراجح وليس للمسح على الجبيرة توقيت لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها ويمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفيه عن التيمم فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يستطع المسح عليه .

٦- إذا تيمم وصلى وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليهما بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية لأنه لم ينزل على طهارته ولم يحصل ما يُبطلها من نواقض الطهارة لأن التيمم لا يبطل إلا بما يُبطل الوضوء .



٧- يجب على المريض أن يُظهر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع لعجزه عن ذلك أو لم يجد من يقوم بتطهير النجاسة صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٨- يجب على المريض أن يصلي بشباب طاهرة فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بشباب طاهرة فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٩- يجب على المريض أن يصلي على شيء ظاهر فإن تجسس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء ظاهر أو يفرش عليه شيئاً ظاهراً فإن لم يكن صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

١٠- لا يجوز للمربيض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلى الصلاة في وقتها ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها .
فإن عجز عن استعمال الماء تيمم فإن عجز عن استعمال التيمم سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله فاقد الطهورين .

١١- القول الراجح أن من به حدث دائم كالمرأة المستحاضنة ومن يلحق بحكمها كمن به سلس بول أو انفلات ريح ونحوه ذلك يجب عليه أن يستتجي ويتحفظ ثم يتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ولا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب فإذا توضاً صلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنواقل في الوقت ولا يضره ما خرج منه ولا ينقض وضوئه إلا بناقض آخر لعدم الدليل على النقض ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحدث معه دائم ومستمر ولقاعدة رفع الخرج وهي : " المشقة تجلب التيسير " .

معنى ذلك أن الصلاة إذا كانت مؤقتة فإنه يتوضأ لها بعد دخول وقتها وبعد ذلك يصلى بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنواقل ولا يضره ما يخرج منه إلا إذا انتقض الوضوء بناقض آخر .

أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنه يتوضأ لها عند إرادة فعلها .
وهل ينتقض الوضوء بحروج الوقت ؟ القول الراجح عدم انتقاده .



كيفية صلاة المريض :**● كيفية صلاة المريض على النحو الآتي :**

١- يجب على المريض حال صلاته للفريضة أن يُصلِّي قائماً إذا كان قادراً على ذلك بدليل ما ثبت في القرآن والسنة والإجماع إلا إذا كان عاجزاً عن القيام أو يخشى من القيام زيادة مرضه أو تأخر برأه أو يلحقه بالقيام مشقة شديدة كأن يتآلم لما شديداً يؤدي إلى فوات الخشوع وعدم الطمأنينة وهذه هي المرتبة الأولى له في صلاته .

أما القيام في صلاة النافلة فلا يجب على المريض أو الصحيح فيجوز له أن يتفل بالصلاحة وهو جالس لكن إن كان لغدر أخذ الأجر كله وإن كان لغير غدر أخذ نصف الأجر .

٢- يجب على المريض أن يُصلِّي متوجهاً إلى القبلة وإذا عجز عن استقبال القبلة أو لم يوجد من يوجهه إليها فإنه يُصلِّي على حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه .

٣- يجب على المريض أن يُصلِّي قائماً إذا كان قادراً على القيام ولو كان مُنحنياً على هيئة الراكع أي لا يستطيع أن يد ظهره قائماً كالأحدب أو الكبير الذي اخْنَى ظهره وهو يستطيع القيام .

٤- المريض إذا كان قادراً على القيام في صلاة الفرض بأن يتکئ على عصا أو يستند إلى حائط أو عمود أو إنسان لزمه ذلك لأنه مقي أمكنه أن يكون قائماً وجب عليه على أي صفة كان . ولكن لا يُجزئ القيام باعتماد تام مع القدرة على عدمه والاعتماد التام هو الذي لو أزيل الشيء المعتمد عليه سقط المعتمد لأن الذي يقوم معتمدًا على شيء اعتمادًا كاملاً كأنه غير قائم لا يجد مشقة القيام لكن لو فرض أن شخصاً إما أن يقوم معتمدًا وإما أن يجلس فنقول : قم معتمدًا على عصا أو جدار أو عمود أو إنسان .

فبناء على ما سبق : يجب عليه القيام سواء كان قائماً بنفسه أو معتمدًا على غيره من حائط أو جدار أو عمود أو نحو ذلك .



٥- المريض إذا كان قادراً على القيام في صلاة الفرض لكنه يعجز عن الرُّكوع أو السُّجود لمرض في ظهره أو وجع في رأسه أو عينه ونحو ذلك ففي هذا الحال يُصلِّي قائماً ويُومئ بالرُّكوع قائماً لأن الرُّكوع يكون عن قيام ولأن القيام جُزء من الرُّكوع .

وكذلك إذا كان يستطيع أن يجلس لكن لا يستطيع أن يسجد يُصلِّي جالساً ويُومئ بالسُّجود لأن القُعود جُزء من السُّجود ولأن السُّجود إنما ينشأ عن قُعود .
ويجعل إيماؤه السُّجود أخفض من الرُّكوع .

وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائرة إذا كان السفر طويلاً وحان وقت الصلاة وليس في الطائرة مكان مُخصص للصلاة فإنه يُصلِّي في مكانه قائماً بدون اعتماد وإلا فيتمسك بالكرسي الذي أمامه ويُومئ بالرُّكوع قدر ما يمكن .

وإذا كان لا يستطيع السُّجود يجلس على الكرسي ويُومئ بالسُّجود .

٦- المريض إذا كان لا يستطيع القيام في الصلاة بالكلية أو كان القيام يضره أو يزيد في مرضه أو يشق عليه مشقة شديدة فإنه يُصلِّي جالساً وهذه هي المرتبة الثانية .

أي لا يُشترط في ذلك على القول الراجح العجز فقط بل المشقة تُبيح القُعود فإذا شق عليه القيام صلِّي قاعداً كما لو شق الصوم على المريض مع قدرته عليه فإنه يُفطر فكذلك هنا إذا شق القيام عليه فإنه يُصلِّي قاعداً .

ولكن ما هو ضابط المشقة ؟ الجواب : ضابط للمشقة هو ما زال به الخُشوع (حُضور القلب والطمأنينة) فإذا كان قيامه يؤدي إلى القلق الشديد وعدم الاطمئنان وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله فهذا قد شق عليه القيام فُصلِّي قاعداً .

وكذلك الخائف الذي لا يستطيع أن يُصلِّي قائماً كما لو كان يُصلِّي خلف جدار وحوله عدو يربقه فإن قام انكشف من وراء الجدار وإن جلس اختفى بالجدار عن عدوه فهنا يُقال له : صل جالساً لأن الله أسقط عن الخائف الرُّكوع والسُّجود والقُعود فكذلك القيام إذا كان خائفاً .



مسألة : إذا كان المريض لا يستطيع القيام في الصلاة إذا صلى في المسجد مع الجماعة لما يحصل له من المشقة بسبب اطالة الإمام في الصلاة هل يجب عليه أن يذهب إلى المسجد؟ أم يجوز له أن يصلى في بيته مع قدرته على القيام لأن القيام ركن في الصلاة وصلاة الجماعة واجبة للصلاحة والركن أعلى من الواجب؟

الجواب : القول الراجح أنه يجب عليه أن يحضر إلى المسجد ثم يصلي قائماً إن استطاع وإن لا صلى جالساً لأنه مأمور بإجابة النداء والنداء سابق على الصلاة فإذا وصل إلى المسجد فإن قدر صلى قائماً وإن فلا لأنه إذا وصل إلى المسجد وصار عاجزاً عن القيام لم يكن واجباً عليه وكان جلوسه في حقه بمثابة القيام في حق القادر.

ولأن الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومثل هذا في الغالب لا يقدر على القيام وحده.

٧- الأفضل للمريض إذا صلى جالساً أن يكون مُتربيعاً في موضع القيام والركوع وعند رُكوعه وسُجوده يعني ظهره.

أما في حال الجلوس والسجود فإنه يعني رجليه كما يُشيئهما في جلوسه في الصلاة لأن هذا هو الأصل في السجود والجلسة بين السجدين والجلوس للتشهاد الأوسط أما التربع فإنه في القيام خاصة.

والتربيع في هذا الموضع سُنة لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مُتربيعاً وأن التربع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحاً من الافتراض.

وأيضاً لكي يحصل التفريق بين الجلوس للقيام والجلوس الذي في محله.

فإن شق عليه ذلك فله أن يجلس على الهيئة التي تسهل عليه ولا ينقص ذلك من أجراه وثوابه.
أي أن الجلوس له كيفيتان:

الكيفية الأولى : مُستحبة وهي التربع وذلك في حال القيام والركوع.



ويُستحب له حال التربع في موضع القيام أن يجعل يده اليمنى على اليسرى على صدره وإذا أراد أن يُكبِّر للركوع يرفع يديه وإذا أراد أن يرفع من الركوع يرفع يديه .

وفي حال الجلوس : يفترش في مواضع الافتراض ويتورك في مواضع التورك .

وفي حال الجلسة بين السجدين : يفترش .

وفي حال التشهد الأخير إذا كان للصلوة تشهداً يتورك وفي التشهد الأول يفترش .

وفي حال الركوع فإنه يومئ بالركوع ويجعل يديه في الركوع على ركبتيه كحال الركوع في حال القيام وهذا يترتب على قاعدة وهي : (أن البديل له حكم المبدل) .

وفي حال السجود يسجد سجدة تاماً إذا كان يستطيع .

أي يجب عليه أن يسجد على الأرض إن أمكنه ذلك فإن لم يستطع السجود وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض ويدنو من الأرض بقدر استطاعته .

فإن لم يستطع جعل يديه على ركبتيه وأواماً بالسجود وجعله أخفض من الركوع .

الكيفية الثانية : مجزئة وهي أن يجلس على الهيئة التي تسهل عليه .

- ٨- إذا عجز المريض عن الصلاة قائماً أو جالساً صلَّى على جنبه متوجهاً إلى القبلة كما ثبت ذلك من قول النبي صلَّى الله عليه وسلم وهذه هي المرتبة الثالثة .

- ٩- الأفضل للمريض أن يصلِّي على جنبه الأيمن وهي ضجعة مثل ضجعة الميت في القبر يكون على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة .

لأن الجنب الأيمن هو السنة في حال النوم وهو السنة التي يكون عليها المسلم بعد موته إذ يُوجه للقبلة على هذه الصفة فإن شق عليه فعل الأيسر له .

وقيل : الأفضل أن يفعل ما هو أيسر له فإن كان الأيسر للمريض أن يكون على جنبه الأيسر فهو أفضل وإن كان العكس فهو أفضل لأن المقام مقام رخصة وتسهيل والنبي صلَّى الله عليه وسلم لم يبين في قوله على أي الجنبين يكون وبناء على هذا فالأفضل أن يختار الأيسر له لكن إن تساوى عنده الأمران كان الأيمن هو الأفضل .



وعلى هذا تكون هذه المسألة لها ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الأسهل الجنب الأيمن فيكون على الجنب الأيمن .

الحالة الثانية : أن يكون الأسهل الجنب الأيسر فيكون على جنبه الأيسر .

هذا هو الأفضل لأن الصلاة شرعت على هذه الصفة من باب التسهيل و التيسير فكلما كان في الصفة و الهيئة تسهيل و تيسير كانت أولى و أفضل .

الحالة الثالثة : أن يتتساوى الأمران فنقول : الأفضل أن يكون على جنبه .

١٠ - إذا عجز المريض أو شق عليه أن يصلி على جنبه صلى مُستلقياً على ظهره ورجلاه إلى قبلة إن تيسر ذلك وهذه هي المرتبة الرابعة .

والأفضل له في ذلك أن يرفع صدره وجزءه الأعلى قليلاً ليتجه إلى قبلة فأنا تعذر أو شق عليه أو قال له الطبيب : لا ترفع فحينئذٍ يصلி ووجهه إلى السماء .

وإن كان لا يستطيع أن تكون رجلاه إلى قبلة صلى حيث كانت .

ويومئ برأسه راكعاً وساجداً إلى صدره ويجعل السجود أخفض من الرُّكوع .

إذاً هناك حالتان إذاً كان على ظهره : إما أن يمكن رفع ظهره ويرفع صدره قليلاً بحيث يكون صدره إلى قبلة فإذا عجز فإنه يصلி ووجهه إلى السماء .

وفي حالة قدرته على الصلاة على جنبه لا يصح أن يصلٍي مُستلقياً لأن هذه هيئة منصوص عليها من قبل الشرع ومتنازع عن الاستلقاء بأنه وجه المريض إلى قبلة أما الاستلقاء فوجه المريض إلى السماء فهو على الجنب أقرب إلى الاستقبال وبناء على هذا إن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مُستلقياً ورجلاه إلى قبلة .

١١ - إن عجز المريض عن الصلاة مُستلقياً صلى على حسب حاله على أي حال كان .

١٢ - إذا قال الطبيب للمريض صلى جالساً ولا تصلٍي قائماً أو قال : صلى على جنب ولا تصلٍي قاعداً أو قال : صلى مُستلقياً ولا تصلٍي على جنب فإنه ينتقل إلى ذلك .

١٣ - القول الراجح أنه لا يشترط في قبول الطبيب أن يكون مسلماً بل يشترط في ذلك أن يكون طبيب ثقة أميناً على عمله ولا يكذب سواء كان مسلماً أو غير مسلم .



أي متى كان الطبيب ثقة أميناً على عمله ولا يكذب عمل بقوله وإن لم يكن مُسلماً . لأن قوله للمربيض من أجل المداواة أي لقصد أن يُداويه من هذا المرض ولأن ترك ما قاله الطبيب له لا يؤدي إلى الشفاء أو يؤدي إلى زيادة المرض أو تأخر بُرئته ونحو ذلك .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بقول الكافر حال ائتمانه لأنه وثق به فقد استأجر في الهجرة رجلاً مُشركاً يُقال له : عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق من مكة إلى المدينة مع أن الحال كان خطيراً جداً لأن قريشاً كانوا يطلبون النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حتى جعلوا من جاء بهما مائتى بعير ولكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجل أمين وإن كان كافراً ائتمنه ليدله على الطريق فأخذ القول بأن المدار على الثقة أنه يُقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله عز وجل أو رجاء لثوابه ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم .

إذا قال طبيب غير مُسلم من يُوثق بقوله لأمانته ومُشخص في مهنته إنه يضرك أن تُصلني قائماً فلا تُصلني إلا جالساً أو على جنب أو مُستلقياً فيُعمل بقوله ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يُفترط بقوله .

وكذلك لا تُشترط العدالة فيه لأننا قلنا أن القول الراجح لا يُشترط الإسلام فالعدالة من باب أولى أنها لا تُشترط .

٤- يجب على المريض أن يركع ويُسجد في صلاته إن كان مُستطاعاً لذلك فإن كان لا يستطيع مثل أن يكون المرض في عينه أو رأسه وقال له الطبيب لا ترکع ولا تسجد أومئ بعمره فعليه أن ينحني برأسه لركوعه وسجوده لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً على بعيره في سفر وكان يومئ بالركوع والسجود فدل هذا على أن الجالس يومئ بالركوع ويومئ بالسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ليتميز السجود عن الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود رکع حال الركوع وأواماً بالسجود وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأواماً بالركوع .



فإن كان مضطجعاً على الجنب فإنه يومئ بالركوع ولكن كيف يكون الإيماء هنا؟ هل إيماء بالرأس إلى الأرض بحيث يكون كالمُلْتَفِت أو إيماء بالرأس إلى الصدر؟
 الجواب: يومئ برأسه إلى صدره بالركوع والسجود لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة بخلاف الإيماء إلى الصدر فإن الاتجاه باق إلى القبلة في يومئ في حال الاضطجاع إلى صدره ويكون إيماؤه في سجوده أخفض من ركوعه.

١٥ - إذا كان المريض لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود قيل: يومئ عينيه أي في حال القيام يفتح عينيه فإذا أراد أن يرکع أغمضهما شيئاً يسيراً فإذا رفع فتحهما فإذا سجد أغمضهما أكثر من إغماض الركوع فإذا رفع فتحهما وهكذا.

ولكن هذا الفعل غير صحيح لأن الحديث الذي ورد فيه ضعيف والأحكام الشرعية لا تبني إلا على الأحاديث الصحيحة.

تنبيه هام: بعض العامة يقولون: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس أو ما بالإصبع فينصب الأصبع حال القيام ويختفي قليلاً حال الركوع ويضممه حال السجود لأنه لما عجز بالكل لزمه بالبعض والإصبع بعض من الإنسان فإذا عجز جسمه كله فليكن المصلي الإصبع والسبابة أولى لأنها التي يُشار بها إلى ذكر الله ودعائه وهذا ليس ب الصحيح ولا أصل له ولم تأت به السنة ولم يقله أهل العلم ولكنه مشهور عند العامة فيجب على طلبة العلم أن يبينوا لل العامة بأن هذا لا أصل له فالعين وهي محل خلاف بين العلماء الصحيح أنه لا يصلி بها فكيف بالإصبع الذي لم ترد به السنة لا في حديث ضعيف ولا صحيح؟ ولم يقل به أحد من أهل العلم.

وبذلك أصبح عندنا مرتبان غير صحيحة: الصلاة بالعين والصلاحة بالأصبع.

١٦ - إذا كان المريض عاجزاً عن جميع الأفعال والأقوال في الصلاة صلى بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتاً باقياً فيجب عليه أن يستحضر النية في الأقوال والأفعال فيكبر تكبيرة الإحرام وينوي أنها للاحرام ثم يقرأ ثم يكبر وينوي أن هذه التكبيرة للركوع ويسبح تسبيح الركوع وهكذا في السجود والقيام والقعود.



لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية .

وفي هذا دليل على عظم شأن الصلاة وأنها لا تسقط على أي حال إلا ما استثناه الدليل كالحائض والنفساء والمحنون والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يختلس .

١٧ - إذا كان المريض عاجزاً عن الأفعال وكذلك الإيماء بالرأس في الصلاة مع إمكانه أداء الأقوال فإن الأقوال لا تسقط عنه على القول الراجح وإنما تسقط عنه الأفعال فقط لأنها هي التي عجز عنها أما الأقوال فلا تسقط عنه لأنه قادر عليها .

١٨ - إذا صلى الإنسان قاعداً لعدم استطاعته القيام فإنه إذا جاء إلى رُكْن السجود فإنه يضع ما يستطيعه من أعضاء السجود على الأرض .

ومن الخطأ أن يضع يديه على ركبتيه مع إمكانه وضعهما على الأرض .

١٩ - إذا كان المريض لا يستطيع السجود على الجهة فقط لأن فيها جُروحاً لا يتمكن أن يمس بها الأرض لكن يمكنه أن يضع يديه وركبتيه على الأرض يلزم في هذا الحال أن يضع يديه على الأرض ويدنو منها بقدر استطاعته .

٢٠ - إذا استطاع المريض في أثناء صلاته أن يأتي بما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو رُكوع أو سجود انتقل إليه أي انتقل إلى ما قدر عليه لأنه الواجب في حقه ويبني على ما مضى من صلاته كما لو صلى قاعداً ثم قدر على القيام أو صلى على جنب ثم على القعود .

وهكذا لو كان قادراً فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله كما لو صلى قائماً وشق عليه القيام انتقل إلى الجلوس لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فبني عليه كما لو لم يتغير حاله .

حيث أن المريض له في عدم استطاعته على القيام في الصلاة المفروضة حالات :

الحالة الأولى : أن لا يستطيعه بالكلية فحينئذ يُصلِّي جميع الصلوات قاعداً بلا إشكال .

الحالة الثانية : أن يُطيق بعض القيام دون بعض فحينئذ يلزم القيام بقدر ما يُطيق وهذا يأتي على صورتين :

الأولى : أن يستطيع القيام من أول الصلاة ثم يضعف فالرخصة له بعد ضعفه .



فيقال له افتح الصلاة وصل قائماً فإذا أحسست بالمشقة اجلس .

الثانية : أن يكون العكس كأن يبتدئ الصلاة عاجزاً ثم يجد الخفة والنشاط فيقال له : يلزمك القيام أي يلزمك أن تتم الصلاة قائماً .

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أسن وبُدُن وكثُر لحمه صلى قاعداً في قيام الليل فكان يصلى قاعداً حتى إذا بقي قدر مائة آية قام .
لأنه كان يطيل القيام في صلاته بالليل .

٢١ - إذا احتاج المريض أن يصلى على كُرسى وجب عليه أن يُكبر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وهو قائم إذا أمكنه ذلك ثم يجلس إذا لحقه العناء والمشقة .

وإن كان لا يستطيع ذلك فإنه لا يُكلف إلا ما في وسعه فيُكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم يجلس أو يُكبر جالساً إن لم يستطع ذلك نهائياً .

أما في حالة إذا كان قادراً على القيام وجلس مباشرة وكبر وهو جالس فلا يُجزيه .

وبناء على ذلك يجب عليه أن لا يجلس على الكرسي دون حاجة فإن جلس وخالف الأصل الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يجوز ولا تصح صلاته .

٢٢ - إن عجز المريض عن السجود على الأرض فإنه يومئ بالسجود في الهواء ولا يتخد شيئاً مرتفعاً يسجد عليه لأن هذا خطأ ولا يصح .

٢٣ - لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابت بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويُصليها في وقتها المشروع حسب استطاعته .

حيث أن بعض المرضى ومن تجري لهم عمليات جراحية يتراكون الصلاة بحججة أفهم لا يقدرون على أداء الصلاة بصفة كاملة أو لا يقدرون على الوضوء أو لأن ملابسهم نجسة أو غير ذلك من الأعذار وهذا خطأ كبير لأن المسلمين لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها أو واجباتها يل يُصليها على حسب حاله .



ومن الخطأ أيضاً أن بعض المرضى يقول : إذا شُفيت قضت الصلوات التي تركتها وهذا جهل منهم أو تساهل فالصلة تُصلّى في وقتها حسب الإمكان ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لمن نوى الجمع بين الصلاتين الظُّهُر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم (يُقدم العصر مع الظُّهُر والعشاء مع المغرب) أو جمع تأخير (يؤخر الظُّهُر مع العصر والمغرب مع العشاء) وذلك في حالة العذر المُبيح وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله عند ذكر ما يتعلق بصلاة أهل الأعذار في الجمع بين الصلاتين .

٤- إذا نام المريض عن صلاته أو نسيها وجب عليه أن يُصلِّيَها حال استيقاظه أو ذكره لها ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلكما ليُصلِّيَها فيه .

٥- يجب على المريض أن يُصلِّي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها شُرع له الجمع بين الصلاتين وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله في موضعه .

٦- إذا كان المريض مُسافراً يُعاَجِ في غير بلده فإنه يقصر الصلاة الرباعية فُصلِّي الظُّهُر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين مادام مُسافراً أي حتى يرجع إلى بلده سواء طالت مُدة سفره أم قصرت على القول الراجح .

أما صلاة المغرب فُصلِّيَها ثلاثة سفراً وحضرًا وهكذا صلاة الفجر يُصلِّيَها اثنتين سفراً وحضرًا ويُصلِّي سُنَّة الفجر قبلها ركعتين أما السنن الرواتب فالسُّنَّة أن لا يُصلِّيَها في السفر .

أما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً مثل : صلاة الضحى وصلاة الليل وسُنَّة الوضوء وغيرها من التوابع .

وسيأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله عند ذكر ما يتعلق بصلاة المسافر .



حكم صلاة المغمى عليه :

● إذا فقد الإنسان وعيه بغير اختياره كالمغمى عليه بحادث ونحوه لمدة يوم أو يومين أو شهر أو شهرين ثم أفاق فإنه لا قضاء عليه للصلوات الفائتة لعدم الأهلية وقت الوجوب لأن الاغماء من موانع التكليف كما هو مقرر عند علماء الأصول .

ولكن إذا أدرك جزءاً من وقت الصلاة قبل اغمامه ولم يؤدتها فإنه يجب عليه قصاؤها إذا أدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة على القول الراجح .

والمغمى عليه بغير اختياره لا يمكن أن يقاس حاله على حال النائم لأن النائم يمكن أن يستيقظ إذا أوقف المغمى عليه لا يمكن فهو في حال بين الجنون وبين النوم والأصل براءة الذمة وعلى هذا فلا يجب على من أغمى عليه لمرض أو حادث أن يقضى الصلوات الفائتة قلت أو كثرت . ولو كانت الفوائد أو المدة قليلة كثلاثة أيام فقضى فهذا أحوط .

أما في حالة إذا أغمى عليه وغاب عن الوعي باختياره كمن زال عقله بشرب دواء أو أخذ البنج أو المادة المنومة لإجراء عملية مثلاً فهذا يلزمه القضاء لأن هذا حصل باختياره .

ويجب عليه أن يقضي الصلوات كلها في وقت واحد بالترتيب صلاة الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء هذه عن اليوم الأول ثم يصلی أيضاً في يوم آخر الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وإذا تعب يستريح ويقضيها في وقت آخر أما ما يفعله بعض العامة من أنه يصلی كل فرض مع فرضه فغير صحيح ولا تُشترط الموالاة في ذلك وإنما يُشترط الترتيب .

ما يكتب للمريض من العمل :

● من فضل الله وكرمه أن الإنسان إذا كان من عادته أن يعمل عملاً صالحًا حال صحته وفراغه ثم مرض فلم يقدر على الإتيان به مع قيام النية الجازمة على فعله في حال القدرة يُكتب له الأجر كاملاً كما لو عمله في حال الصحة وكذلك إذا كان المانع السفر أو أي عذر آخر كالحيض وهذا ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم .



مثال ذلك : من اعتاد أن يُصلِّي مع الجماعة في المسجد ثم مرض ولم يستطع أن يُصلِّي مع الجماعة كُتب له أجر الجماعة في المسجد .

وكذلك من كان في حال إقامته في بلده يُصلِّي التوافل ويقرأ القرآن ولكنَّه لما سافر انشغل بالسفر عن هذا كُتب له ما كان يعمله وهو مُقيم .

وفي هذا تنبية على أنه ينبغي للMuslim ما دام في حال الصحة والفراغ أن يحرص على الأعمال الصالحة حتى إذا عجز عنها لمرض أو سفر أو شُغُل كُتبت له كاملة .

الرُّخص الشرعية للمريض :

أولاً : الرُّخص التي تتعلق بالصلاوة :

١- عدم استقبال القبلة عند العجز على استقبالها أو عدم وجود من يوجِّهه إليها .

- يجب على المريض أن يُصلِّي متوجهاً إلى القبلة وفي حالة إذا عجز عن استقبالها ولم يوجد من يوجِّهه إليها فإنه يُصلِّي على حسب حاله ويتوجه إلى أي جهة تسهل عليه .
للقاعدة المقررة : لا واجب مع العجز ولا مُحرِّم مع الضرورة .

٢- الصلاة جالساً أو على حسب استطاعته عند عدم القدرة على القيام في صلاة الفرض .

- المريض إذا كان لا يستطيع القيام في الصلاة بالكلية أو كان القيام يشق عليه مشقة عظيمة أو يتربَّ عليه زيادة في المرض أو تأخر شفائه فإنه يُصلِّي على حسب استطاعته جالساً على الأرض فإن لم يستطع فعلَّى جنبه فإن لم يستطع فمستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة فإن لم يستطع صلِّي على حسب حاله .

٣- الإيماء بالرأس عند العجز عن الرُّكوع أو السُّجود .

- المريض إذا كان قادراً على القيام في صلاة الفرض لكنه يعجز عن الرُّكوع أو السُّجود يلزمَه أن يُصلِّي قائماً لأنَّ القيام لا يسقط عنه مع القدرة ويلزمَه حال قيامه أن يُومئ برأسه عند موضع الرُّكوع ثم يجلس ويُومئ بالسُّجود حال جلوسه بقدر ما يستطيع .



أما من عجز عن القيام فإنه يصلி قاعداً فإن عجز عن الرُّكوع والسُّجود أو ما بهما ويجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع فإن عجز عن القعود صلى على جنبه فإن عجز عن ذلك صلى مُستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة ويُومئ إيماء .

وفي حالة إذا كان المريض لا يستطيع الإيماء بالرأس في الصلاة مع إمكانه أداء الأقوال فإن الأقوال لا تسقط عنه على القول الراجح لأنه قادر عليها . وإنما تسقط عنه الأفعال فقط لأنها هي التي عجز عنها .

فإن عجز عن جميع الأقوال والأفعال صلى بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتاً باقياً فيجب عليه أن يستحضر النية في الأقوال والأفعال وقد سبق بيان هذه المسألة .

٤- ترك صلاة الجمعة والجماعة عند المشقة .

- المريض إذا كان يستطيع الذهاب إلى المسجد لزنته صلاة الجمعة على القول الراجح فُصلٍي قائماً إن استطاع وإلا صلى حسب قدرته مع الجماعة . وإن لم يستطع الذهاب إلى المسجد صلى جماعة في مكانه فإن لم يستطع صلى مُنفرداً حسب حاله .

٥- الجمع بين الصالاتين عند المشقة .

من الأحكام التي تتعلق بالجمع بين الصالاتين ما يلي :

- الجمع لغة : هو الضم .

ومعناه في الاصطلاح هو : ضم إحدى الصالاتين التي شرع الجمع بينهما إلى الأخرى في وقت إحداهما .

والمقصود بضم إحدى الصالاتين التي شرع الجمع بينهما هما : (الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء) وهذا ما دلت عليه السنة وأجمع عليه العلماء .



وعليه فلا يشرع الجمع بين غيرهما من الصلوات فلا جمجم بين عصر ومغرب لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر فإن صلاة العصر نهارية وصلاة المغرب ليلية ولا بينعشاء وصُبح لأن وقتيهما مُنفصل بعضه عن بعض ولا بين صُبح وظُهر .

- **الظهر والعصر** يطلق عليهما الظُّهرين من باب التغليب كما يُقال القرمان للشمس والقمر والمرمان لأبي بكر وعمر .

وأيضاً **المغرب والعشاء** يطلق عليهما العشاءين من باب التغليب كالظُّهرين .

- الجمع بين الصالاتين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : جمجم تقديم : وهو أن يُصلِّي الْظُّهُرُ وَالْعَصْرُ في وقت الْظُّهُرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ في وقت المَغْرِب .

وسُمي جمجم تقديم لأنَّه يُقدم الصلاة الثانية فيصلِّيَها في وقت الصلاة الأولى .

القسم الثاني : جمجم تأخير : وهو أن يُصلِّي الْظُّهُرُ وَالْعَصْرُ في وقت العصر وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ في وقت العشاء .

وسُمي جمجم تأخير لأنَّه يُؤخِّر الصلاة الأولى عن وقتها ويصلِّيَها في وقت الصلاة الثانية .

- القول الراجح أن الجمع بين الصالاتين سُنة إذا وجد سببه لوجهين :

الوجه الأول : أنه رُخصة من رخص الله عز وجل والله سبحانه يحب أن تُؤتى رُخصه .

الوجه الثاني : أن فيه اقتداء واتباع للرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجمع بين الصالاتين عند وجود السبب المبيح للجمع .

- الجمع بين الصالاتين شُرع من أجل رفع المشقة والحرج عن المسلم إذا شق عليه فعل كل صلاة في وقتها المُحدَد لها أي إذا عجز أو شق عليه أن يُصلِّي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين صلاته الْظُّهُرُ وَالْعَصْرُ وبين صلاته المَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ في وقت إحداهما جمجم تقديم أو جمجم تأخير وهذا من رحمة الله تعالى بعباده .



مسألة : القول الراجح أن الجمع الصوري الذي ذهب إليه بعض الفقهاء ليس عليه دليل من السنة وهو من أضعف الأقوال لأن الجمع بين الصلاتين رُخصة والمقصود منه الرأفة بالناس والرفق بهم والجمع الصوري فيه حرج ومشقة .

فإنسان يجلس ويترقب آخر الوقت متى يخرج حتى يفعل الصلاة ثم بعد ذلك متى يدخل فيفعل الصلاة التالية هذا فيه حرج ومشقة .

والمقصود بهذا الجمع الصوري الذي ذهب إليه بعض الفقهاء هو : تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية في أول وقتها .

مثال ذلك : تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها أي في آخر جزء من وقتها حتى إذا ما بقي من الوقت إلا القدر الذي يؤدي فيه الصلاة ثم تقديم صلاة العصر في أول وقتها أي في أول جزء من وقتها وهكذا يفعل في صلاة المغرب والعشاء .

وهذا في الواقع ليس بجمع في اصطلاح الشرع لأن كل صلاة صلبة في وقتها ولكن تقاربنا في الأداء فسماه الفقهاء بالجمع الصوري لأن هذه الصورة تشبه الجمع بين الصلاتين وهو في الحقيقة ليس بالجمع الذي تقدم فيه الصلاة أو تأخر عن وقتها إلى وقت الصلاة الأخرى كما نصت على ذلك السنة .

- من الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين ما يلي :

١- المرض الشديد الذي يشق معه فعل كل صلاة في وقتها أي في حالة إذا شق على المريض أداء الصلاة في وقتها شرع له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما وهذا من رحمة الله تعالى بعباده برفع المشقة والخرج عنهم .

٢- السفر المبكي للقصر وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله .

● لا تنحصر أسباب الجمع في المرض الشديد أو السفر بل ذكرهما للتعميل فقط للاقاعدة العامة وهي : (رفع المشقة والخرج) أو (المشقة تجلب التيسير) وهذا يجوز الجمع بين الصلاتين



للمُستحاضة ومن به سلس البول أو انفلات ريح لمشقة الوضوء لكل صلاة ويجوز الجمع أيضاً من خاف على نفسه أو أهله أو ماله ونحو ذلك الضرر .

وعليه فيشرع الجمع كلما دعت الحاجة إليه وكان في تركه حرج ومشقة .

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر .

ولما سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب ذلك قال : أراد أن لا يُحرج أمته أي أن لا يلحقها حرج في عدم الجمع ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المُكلف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع .

- القول الراجح أن من يُياح له الجمع الأفضل له أن يفعل الأرفق به في جمع التقديم أو جمع التأخير فإن كان جمع التقديم أرفق به قدم وإن كان جمع التأخير أرفق به آخر وذلك لأن الجمع إنما شرع رفقاً بالمُكلف فما كان أرفق فهو أفضل .

- السنة عند الجمع هي أن يُقيّم للصلاة الأولى فيصلّيها ثم يُقيّم مُباشرة للصلاة الثانية ويجوز الفصل بينهما لعارض من وضوء ونحوه .

مسائل تتعلق بجمع التقديم :

- القول الراجح أن نية الجمع لا تُشترط عند الإحرام بالصلاحة الأولى فله أن ينوي الجمع ولو بعد السلام من الصلاة الأولى لاستمرار السبب الذي من أجله شُرع له الجمع .

مثال ذلك : لو أن الإنسان كان مريضاً وغابت الشمس ثم شرع في صلاة المغرب بدون نية الجمع لكن في أثناء الصلاة طرأ عليه أن يجمع يجوز له ذلك على القول الراجح فيصلّي بعدها صلاة العشاء جمع تقديم .

- الترتيب بين الصالاتين المجموعتين شرط لصحة الجمع وذلك بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية فيصلّي الظهر أولاً ثم العصر ويصلّي المغرب أولاً ثم العشاء فلو صلّى الثانية قبل الأولى لم يصح



لأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه .

ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قوماً يصلون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير ثم صلى معهم العشاء ثم المغرب فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط ؟
القول الراجح أنه لا يسقط .

وببناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهواً أو جهلاً أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب فإن الجمع لا يصح .

مثال ذلك : رجل كان ناوياً جمّع تأخير ثم دخل المسجد ووجد ناساً يصلون العشاء فدخل معهم بنية العشاء ولما انتهى من العشاء صلى المغرب نقول : صلاة العشاء لا تصح لأنّه قدمها على المغرب والترتيب شرط فيصلّي العشاء مرة ثانية والمغرب صحيحة ومعنى قولنا : لا تصح أي : لا تصح فرضاً تبرأ به الذمة ولكنها تكون نفلاً يُثاب عليه .

● القول الراجح أن الموالة لا تُشترط في الجمع بين الصالاتين المجموعتين تقدیماً كما أن الموالة لا تُشترط بالجمع بينهما تأخيراً .

ومعنى الموالة أن لا يفصل بينهما بزمن طويلاً عرفاً .

فإن طال الفصل بينهما في وقت إداحتها لا يبطل الجمع لأن معنى الجمع هو الضم بالوقت أي : ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتين وقتاً واحداً عند العذر وليس ضم الفعل .

فلو أن الرجل صلى الظهر وهو مسافر بدون أن ينوي الجمع ولو كان مقيماً ثم بدا له أن يسافر قبل العصر فإنه يجمع إذا سافر ولو طال الفصل .

● لا يُشترط وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح الصلاة الأولى بل إذا صلّى الأولى ثم طرأ عليه عذر بعد فراغه منها جاز له الجمع .

لأن الموالة لا تُشترط على القول الراجح وذلك لأن العذر المبيح للجمع إذا وجد جعل الوقتين وقتاً واحداً فاندمج وقت الثانية في وقت الأولى وصار فعل الأولى في أول الوقت والثانية في



آخر الوقت لا بأس به وبناء على هذا يكون الشرط وجود العذر فقط فإذا وجد العذر جاز الجمع سواء كان العذر مرضًا أو سفراً أو مطرًا أو ريحًا شديدة باردة أو غير ذلك مما يكون في ترك الجمع معه مشقة .

- يُشترط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية والسلام من الأولى لأن افتتاح الثانية هو محل الجمع أي الذي حصل به الجمع .

- لا يُشترط أن يكون العذر موجوداً إلى انتهاء الثانية مثال ذلك لو أن الإنسان جمع لمرض وفي أثناء الصلاة الثانية ارتفع عنه المرض فإن الجمع لا يبطل لأنه لا يُشترط استمرار العذر إلى الفراغ من الثانية .

- القول الراجح أن صلاة الجمعة لا يصح أن يجمع إليها صلاة العصر وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً ولأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً فلا يصح أن تُقاس الجمعة على الظهر .

ولكن لو قال قائل : أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة ؟

فنقول : القول الراجح أن نية الإمام والمأمور لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح ولكننا نقول : لا تنوها ظهراً لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة من أجل الجمع ؟ والأمر يسير : اترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلها .



مسائل تتعلق بجمع التأخير :

- إذا أراد الإنسان أن يجمع جم جم تأخير يُشترط له أن ينوي الجمع في وقت الأولى فإن آخر الأولى بغير نية الجمع حتى خرج وقتها أثم وتكون قضاء خلو وقتها عن الفعل .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد الصلوات في أوقات معينة فلا يجوز أن تؤخر الصلاة الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع حيث وجد سببه فلا بد من نية الجمع قبل خروج وقت الأولى . ويُشترط أيضاً أن توجد هذه النية قبل أن يضيق عن فعلها .

أي يُشترط أن تكون هذه النية فيما بين دخول الوقت إلى أن يبقى مقدار ما يكفي لادرك صلاة الفريضة .

لأن تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن الفعل محرم والجمع رخصة والرخص لا تُستباح بالمحرم .

مثال : إذا أراد أن يجمع الظهر مع العصر جم جم تأخير يُشترط هنا جواز جم التأخير أن ينوي الجمع في وقت الأولى وهي الظهر وأن تكون نية الجمع قبل أن يضيق وقتها .

فلو أن رجلاً سيعمل بين الظهر والعصر جم تأخير ولم ينوي الجمع فلما بقي على خروج وقت الظهر خمس دقائق نوى الجمع فهذا لا يصح لأن هذا الوقت لا يكفي للصلاة .

أو أن رجلاً مسافراً مضى عليه الوقت فلما بقي عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظهر مثلاً نوى جمع الظهر إلى العصر فلا تصح هذه النية لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت لأن الواجب هو أن يصلِّي الصلاة كلها في الوقت .

فتقول : صلي الآن صلاة الظهر حسب ما أدركت من وقتها فإن أدركت منها أقل من ركعة فاستغفر الله عن التأخير وإن أدركت منها ركعة كاملة فقد أدركتها على القول الراجح ثم سيدخل وقت الصلاة الثانية وهي العصر فصلها ولكن لا على أنه جم بل على أنه أداء في أول الوقت .

- يُشترط الترتيب بين الصالاتين المجموعتين أي تؤدى الصلاة الأولى قبل الثانية كما سبق .



- القول الراجح أن الموالة بين الصالاتين المجموعتين ليست بشرط كما سبق .
- يُشترط لجمع التأخير أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية فإن لم يستمر العذر فلا يجوز الجمع بل يجب أداء الصلاة الأولى قبل دخول وقت الثانية إن زال العذر وذلك لأن الصلاة لها وقت مُحدد فلا يجوز أن تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية إلا بنية الجمع إذا وجد سببه فمتى زال السبب رجع الحكم للأصل وهو عدم الجمع .

مثاله : رجل مسافر نوى جمع التأخير ولكنه قدم إلى بلدته قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصليهما في وقتها .

وهذه مسألة تشكل على كثير من الناس فكثير منهم ينوي جمع التأخير ويقدم بلدته قبل أن يخرج وقت الأولى فلا يصليهما لأنه نوى الجمع وهذا خطأ بل الواجب أن يصليهما في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاتها إلا أن يكون مجهداً يشق عليه انتظار دخول الثانية لاحتياجه إلى النوم مثلاً فيجوز له الجمع حينئذٍ للمشقة لا للسفر .

ولكن هل يصليهما أربعاً أو يصليهما ركعتين ؟

الجواب : يصليهما أربعاً لأن علة السفر قد زالت .

● المسافر إذا نوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى وهو في السفر وقدم البلد في وقت الثانية فله الجمع لأنه سوف يصلى الأولى ثم يصلى الثانية لكنه يصلى الصلاة تامة بدون قصر لأنه انتهى مُبيح القصر وهو السفر .

● لا يُشترط لصحة الجمع اتحاد نية الإمام والمأموم على القول الراجح .

وبناء على هذا لو أراد أن يجمع وصلى الظهر خلف إمام والعصر خلف إمام آخر فلا بأس كذلك لو كان المسافر إماماً وجمع بين الظهر والعصر مثلاً فصلى الظهر بمأموم والعصر بمأموم آخر فلا بأس أيضاً كذلك لو صلى الصلاة الأولى خلف مسافر جمع الصلاة والثانية خلف من لم يجمع صح ذلك كذلك لو جمع وصلى الظهر منفرداً ثم حضر في جماعة وصلى معهم العصر جماعة فلا بأس .



ثانياً : الرُّخص التي تتعلق بالمريض في غير الصلاة :

١- التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء في الطهارة الكبرى أو الصغرى .

المريض إذا خاف على نفسه الضرر أو زيادة مرضه أو تأخر شفاؤه أو يحدث له مما غير محتمل إذا استعمل الماء في الطهارة الكبرى أو الصغرى شرع له التيمم سواء كان في الحضر أو في السفر .

لأن التيمم يجوز إذا خاف الإنسان ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء إلا بشمن زائد عن مثله فلأن يجوز هنا من باب أولى ولأن ترك استقبال القبلة أو القيام في الصلاة حال الخوف فكذا هنا ويعرف ذلك يأخبار الطبيب الثقة .

أما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به صداع أو أمكنه استعمال الماء الحار أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محدوداً فلا يجوز له التيمم لشيء من هذا لأن إباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر هنا .

وهذا العذر الطارئ جعل له الشريعة الحنيف أحكاماً خاصة به ذكرها الفقهاء في باب التيمم .

٢- المسح على الجبيرة عند عدم القدرة على الغسل أو المسح في الطهارة الكبرى أو الصغرى .

يشرع للمرضى أن يمسح على الجبيرة أو اللفافة عند تعذر الغسل للعضو المصاب كمن أصيب بكسر أو جرح في عضو من أعضاء الطهارة وكان هذا العضو عليه جبيرة من الجبس أو القماش ونحو ذلك .

وهذا في حالة إذا خشى على نفسه من غسله زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو حدوث ألم غير محتمل أو يترب على الغسل حدوث مرض آخر ونحو ذلك .

وهذا من باب التخفيف ورفع الحرج وإزالة المشقة عن المكلفين وعدم لحقوق الضرر بهم وهذا من يُسر الإسلام وسماحته .

وهذا العذر الطارئ جعل له الشريعة الحنيف أحكاماً خاصة به أيضاً في باب المسح على الجبيرة .



مسألة : أحوال الجُرُح الذي يُمسح عليه :

● الإنسان الذي به جُرُح لا يخلو حاله من الحالات التالية :

الحالة الأولى : أن يكون الجُرُح مكسوفاً ولا يضره الغَسل فهذا يجب غسله .

الحالة الثانية : أن يكون الجُرُح مكسوفاً ويضره الغَسل دون المسح فهذا يجب مسحه .

الحالة الثالثة : أن يكون الجُرُح مكسوفاً ويضره الغَسل والمسح فحينئذ يشد عليه جبيرة ويسح عليها فإن عجز تيمم له .

الحالة الرابعة : أن يكون الجُرُح مستوراً بجبس أو لزقة أو جبيرة ونحو ذلك ففي هذه الحالة يمسح على الساتر ويعنيه عن الغَسل ولا يتيمم .

٣- الإفطار في نهار رمضان .

● أجمع العلماء على أن المرض في الجُملة عذر يُبيح الفِطر في نهار رمضان والخلاف بينهم في تحديد طبيعة المرض المُبيح للفِطر والقول الراجح أن المرض المُبيح هو كل مرض يزيد بالصوم أو يخشى تأثير الشفاء معه أو يشق على المريض مشقة شديدة بسببه .

ففي هذه الحالة يُباح للمربيض الفِطر في نهار رمضان ويجب عليه القضاء إذا كان المرض يُرجى شفاؤه أما إذا كان المرض لا يُرجى شفاؤه وكان الصيام يشق عليه مشقة شديدة في جميع فصول السنة فلا يجب عليه إلا أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً .

٤- التوكيل في رمي الجمرات في الحج .

رمي الجمرات نسك واجب من مناسك الحج يجب على الحاج أن يفعله بنفسه لكن إذا احتاج أن يوكل غيره جاز له ذلك لأن يعجز الحاج عن الحج إلى أماكن الرمي لمرض أو ضعف في بدنها أو أعمى يشق عليه الرمي مشقة شديدة أو امرأة حاملاً تخشى على نفسها وما في بطنها ففي هذه الحال يجوز التوكيل للضرورة

لأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنه أنهم كانوا يرمون عن الصبيان وعن النساء لعجزهم عن الرمي عن أنفسهم .



ويجوز للمُوكِل أن يجمع الحصي ويُعطيها للوكييل ويجوز للوكييل أن يجمعها بنفسه ويرمي عن المُوكِل نيابة عنه كل ذلك جائز .

ويبدأ الوكييل بالرمي عن نفسه ثم عن موكله ويجوز أن يرمي عن نفسه ثم عن موكله في موقف واحد فيرمي الجمرة الأولى بسبعين عن نفسه ثم بسبعين عن موكله وهكذا الثانية والثالثة كما يفيده ظاهر ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أفهم كانوا يرمون عن الصبيان وعن النساء في موقف واحد إذ لو كانوا يكملون الثلاث عن أنفسهم ثم يرجعون من أو لها عن الصبيان لنقل ذلك . أما في حالة إذا كان الحاج قادر على أن يرمي بنفسه فلا يجوز التوكيل ولا يجزئ الرمي عنه ويلزمه دم بدل ترك الرمي .

٥- فعل بعض المحظورات في الحج أو العُمرَة .

لا يجوز للحجاج أو المعتمر فعل محظور من محظورات الحج أو العُمرَة عمداً من غير عذر ومن ارتكب شيئاً منها عماداً من غير عذر فعليه الفدية مع الإثم أما من احتاج لفعل شيء منها لعذر يُبيح له ذلك فهذا ليس عليه إثم ولكن عليه الفدية .

أما من فعل شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً فلا شيء عليه على القول الراجح لأن هذه الأمور مما يرتفع بها التكليف .

وعليه في شخص للحجاج أو المعتمر أن يتداوى بشيء يلزم معه فعل شيء من محظورات الإحرام كحلق الشعر أو تغطية الرأس لمرض ونحوه أو لبس القميص لدفع البرد الذي يُخشى منه الضرر ولا يأثم بذلك ولكن تلزمـه الفدية .

وهي على التخيير : إما ذبح رأس من الصأن أو الماعز يُجزئ في الأضحية أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عُجرة رضي الله عنه بحلق رأسه وأن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وذلك بسبب ما يُؤذيه من القمل ونحوه الذي كان في رأسه .



ثانياً : أحكام المسافر :

- القسم الثاني الذي يتعلق بأهل الأعذار هو السفر وقد تقدم الكلام عن القسم الأول وهو عذر المرض ومن الأحكام التي تتعلق بالسفر والمسافر ما يلي :

معنى السفر :

- السفر في اللغة : هو قطع المسافة وأصله مأخوذ من الاسفار أي الخروج والظهور والبروز ومنه : أسفـر الصـبح : إذا لـمـع وـسـمـيـ بـذـلـكـ لأنـ إـنـسـانـ يـسـفـرـ بـذـلـكـ عنـ نـفـسـهـ فـبـدـلـاـ منـ أنـ يكونـ مـكـنـوـنـاـ فيـ بـيـتـهـ أـصـبـحـ ظـاهـراـ بـيـنـاـ بـارـزاـ .
وقيل : لأنـهـ يـسـفـرـ عنـ أـخـلـاقـ الرـجـالـ أيـ : يـظـهـرـ أـحـواـلـهـ وـيـوـضـحـهـاـ وـيـبـيـنـهـاـ لـأـسـيـماـ إـذـ طـالـ مـدـدـ السـفـرـ .

فإن كثيراً من الناس لا تعرف أخلاقه ولا حُسن سيرته إلا إذا سافرت معه فكم من إنسان تراه كل يوم وتُشاهده ولا تعرف عن أخلاقه ومعاملاته شيئاً فإذا سافرت معه سفراً طويلاً تتبع لك أخلاقه ومعاملاته لا سيما فيما سبق من الزمان .

واصطلاحاً : هو مُفارقة محل الإقامة على وجه السفر .

- المسافر له أحكام تتعلق بالصلاوة وأحكام تتعلق بغير الصلاة يبحثها العلماء رحمهم الله في مواضعها فما يتعلق بأحكام الوضوء والتيمم والمسح على الحفين يبحثونه في كتاب الطهارة وما يتعلق بأحكام السفر المتعلقة بالصلاحة يبحثونه في كتاب الصلاة وكذلك ما يتعلق بأحكام المعاملات يبحثونها في مواضعه وهكذا .

نوع السفر الذي تتعلق به أحكامه :

- السفر ينقسم إلى خمسة أقسام :

- ١- سفر مُحرم : وهو أن يُسافر لفعل ما حرمـهـ اللهـ أوـ حـرـمـهـ رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مثلـ : منـ يـسـافـرـ للـتـجـارـةـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ وـمـثـلـ قـطـعـ الـطـرـيقـ وـسـفـرـ الـمـرـأـةـ بـدـونـ مـحـرـمـ .
- ٢- سفر مكروه : مثل سفر الإنسان وحده بدون رفقـةـ إـلاـ فيـ أـمـرـ لـابـدـ مـنـهـ .



- ٣- سفر مُباح : مثل السفر للترهة أو التجارة المباحة .
- ٤- سفر مُستحب : مثل السفر لنفل الحج أو العُمرة ونحو ذلك .
- ٥- سفر واجب : مثل السفر لفريضة الحج .
- لا خلاف بين العلماء أن السفر الواجب أو السفر المستحب أو السفر المُباح هو الذي تتعلق به أحكامه .

أما السفر المُحرم فالقول الراجح أنه كغيره من أنواع السفر وذلك لأن الأدلة في ذلك جاءت عامة لم تُفرق بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعموم النصوص وإطلاقها .
ولأنه لم يُنقل قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص سفراً دون سفر مع علمه بأنواع السفر ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكن بيان هذا من الواجبات ولو ثبت بيانه نقلته الأمة .

وعليه فلا تُشترط إباحة السفر لجواز الترخيص بraxمه على القول الراجح .

- #### حد السفر الذي تتعلق به أحكامه :
- القول الراجح أن السفر لا حد له من حيث المسافة سواء طالت المسافة أم قصرت طال الوقت أم قصر وإنما يرجع فيه إلى العُرف العام والغالب عند الناس فما سماه العُرف سفراً فهو سفر لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تقييد السفر بمسافة وليس هناك حقيقة لغوية تقيده .

وعليه فإن السفر الذي تتعلق به أحكامه هو ما عده الناس في عُرفهم أنه سفر .
لأن التحديد يحتاج إلى توقيف وليس لما صار إليه المُحددون حُجة وأقوال الصحابة في ذلك مُتعارضة ولا حُجة فيها مع الاختلاف ولأن التقدير مخالف لظاهر القرآن ولسُنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد .

والتوقيف معناه الاقتصار على النص من الشارع والله عز وجل يعلم أن المسلمين يُسافرون في الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا ولم يتكلم أحد من



الصحابة بطلب التحديد في السفر مع أهم في الأشياء المجملة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن تفسيرها وبيانها فلما لم يسألوا علماً أن الأمر عندهم واضح وأن هذا معنى لغوي يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة .

ولأن التنصيص على الشيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الواقع لا يستلزم عدم شرع غيره كما لا يستلزم نفي الحكم عن غيره وذلك أن ما ورد من تحديد بعض المسافات في بعض الأحاديث والآثار إنما يدل على وقوعها فقط ولا ينفي جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة في كل حديث أو أثر .

ولأن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم تكليف الناس بمعرفة مسافات الطرق التي يسلكونها وهذا فيه مشقة على كثير من الناس لاسيما الطرق التي لم تُطرق من قبل أو لا تعرف مساحتها فيقع الناس في الخرج والاضطراب وقد يسلك الإنسان طريقاً عُرفت مسافته وقد يسلك غيره .

● لا تخلو حالات السفر من أربع هي :

١- مُدة طويلة في مسافة طويلة فهذا سفر لا إشكال فيه .

٢- مُدة قصيرة في مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر .

٣- مُدة طويلة في مسافة قصيرة فهذا سفر لأن أهل مكة خرجن مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عرفات وهي قرية منهم وإلى مني ومع ذلك ترخصوا فالمسافة عندهم قصيرة لكن المدة طويلة وهم خرجنوا ولا يرجعون إلا في الغد فترخصوا بالجمع والقصر في عرفات ومني .

٤- مُدة قصيرة في مسافة طويلة فهذا سفر لأن الناس يتاهمون له ولأن الترخيص في السفر لا يُنظر فيه إلى المشقة لأنها غير مُنضبطة وإنما هو مُعلق بوجود السفر فالسير في الجو مُعتبر بمساحته من البر فلو قطع المسافة في ساعة أو أقل جاز له أن يقصر .

● إذا شك الإنسان في السفر هل هذا يُسمى سفراً عُرفاً أم لا ؟ فهو بذلك شاك هل هو مُقيم أو مُسافر ؟



وبناء على هذا الأحوط أن يتم لأن الأصل في الإنسان أنه مقيم والسفر مشكوك فيه فيتم حتى يتحقق أنه مسافر للقاعدة الشرعية (اليقين لا يزول بالشك) .

رخص السفر :

- السفر كغيره من الأمور الأخرى التي شرعها الله سبحانه وتعالى لصلاحة عباده وقد رخص لهم في هذا السفر رخصاً كثيرة توسيعاً ورفقاً بهم ومن هذه الرخص ما يلي :

١- قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) :

- قصر الصلاة الرباعية في السفر رخصة مشروعة ودليل ذلك ما ثبت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة وأجمعوا عليه الأمة حيث أنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربعاً في سفر قط بل ثبت عنه أنه في كل أسفاره الطويلة والقصيرة كان يصلى ركعتين قصراً .

أما الصلاة الثلاثية فلا تُقصر بالإجماع لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وللقاعدة المهمة وهي : كما أن الفعل سنة فالترك مع وجود سبب الفعل سنة .

ولأنها لو قُصرت لغات المقصود منها وهي الوتيرة ولأنها لا يمكن أن تُقصر على سبيل النصف إذ ليس هناك صلاة تكون ركعة ونصفاً .

وكذلك الصلاة الثانية لا تُقصر أيضاً لأنها لو قصرت وكانت وترأ ففات المقصود وهذا التعليل هو بيان لوجه الحكمة وإنما الأصل هو اتباع النص لأن ركعات الصلاة من الأمور التي لا تبلغها العقول ولكننا نقول هذا من باب ذكر المناسبة وهي : لماذا لم يشرع القصر إلا في الرباعيات ؟

- القول الراجح أن القصر في السفر سنة مستحبة وليس بواجب فلو أتم المسافر لم يأثم ولا يُوصف بأن عمله مكروه لأنه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه وهذا لو أن الإنسان لم يرفع يديه في الصلاة عند الركوع لم يفعل مكروهاً .

وهذه قاعدة : أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه .



ولأن الصحابة رضي الله عنهم أتوا خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما صلى في مبني وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان في أول خلافته إلى ست أو ثمان سنين كان يصلى ركعتين ثم صار في آخر خلافته يصلى أربعاً وكان الصحابة يصلون خلفه مع إنكارهم عليه حتى إن ابن مسعود لما بلغه أنه صلى أربعاً استرجع قائلاً : (إنا لله وإننا إليه راجعون) فلو كان القصر واجباً لم يتبعه الصحابة رضي الله عنهم لأنه إذا كان واجباً فإن الإلقاء معصية لله ولا يمكن أن يتبع الصحابة رضي الله عنهم عثمان فيما يرون من معصية لله عز وجل .

- القول الراجح أن العلة في القصر ليست المشقة وإنما العلة في القصر هي السفر فيجوز القصر في الصلاة الرباعية بأي وسيلة يستخدمها المسافر طيران أو قطار أو سيارة ونحو ذلك .
- لا يجوز القصر للمقيم حيث أن بعض العامة يجهل ذلك فيظن أنه يجوز القصر مع الجمع فيصلـي الظهر ركعتين والعصر ركعتين وهذا خطأ لأن القصر خاص بالمسافر فقط .
للقاعدة : كل من جاز له القصر جاز له الجمع ولا عكس .
- القول الراجح أنه لا ينبغي لمسافر أن يتم الصلاة في سفره وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أتم صلاة في سفر وكذا أصحابه رضوان الله عليهم بل يتلزم بفعل القصر لأنه هو الأفضل .

ولأن القصر في السفر من رخص الله والله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمـه وفيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .
لكن إن أتم جاز له ذلك لكنه خلاف الأولى .



ومن المسائل التي تتعلق بصلاحة المسافر من حيث القصر والاتمام ما يلي :

مسألة ١ : من سافر وفي أثناء سفره ذكر أنه لم يصل الظهر في الحضر فإنه يصلی أربعاً وهذا بالإجماع لأن القضاء يحکي الأداء والواجب في القضاء أن يكون على هيئة الأداء ولأن هذه الصلاة لزمه تامة فوجب عليه فعلها تامة .

وكذلك لو وصل إلى بلده ثم ذكر أنه لم يصل الظهر في السفر جاز له أن يصلی الظهر ركعتين قصراً أي لا يلزمه الإتمام على القول الراجح لأن هذه الصلاة تعلقت في ذمته على أنها قصر والقضاء يحکي الأداء كما سبق فالذى فاته إنما هو ركعتان لا أربع فلم يفته من الصلاة أربع ركعتان وإنما فاته ركعتان والقضاء إنما يكون للشيء الفائت .

والخلاصة : أن هذه المسألة لها أربع صور :

١ - أن يذكر صلاة سفر في سفر فإنه يقصر .

٢ - أن يذكر صلاة حضر في حضر فهذا يُتم .

٣ - أن يذكر صلاة سفر في حضر فإنه يقصر على القول الراجح .

٤ - أن يذكر صلاة حضر في سفر فإنه يُتم على القول الراجح .

مسألة ٢ : إذا أئتم المسافر بمقيم سواء كان هذا الاتمام من أول الصلاة أو في أثنائها فإنه يُتم لوجوب المتابعة في الاتمام وهذا باتفاق العلماء .

سئل ابن عباس رضي الله عنهما : ما بال الرجل المسافر يصلی ركعتين ومع الإمام أربعاً ؟
 فقال : (تلك هي السنة) .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه وهم في سفر في مِنْي أربعاً .

إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة كاملة فأكثر في الصلاة الرباعية وجب عليه أن يأتي بثلاث وإن أدرك ركعتين أتى بركعتين وإن أدرك ثلاثة أتى برکعة وهذا باتفاق العلماء .



وإن أدرك معه أقل من ركعة كمن أدركه في التشهد قبل السلام أتى بأربع أي يلزمها الإتمام على القول الراجح لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب إتمام ما سبق من الصلاة إذا فات منها شيء مع الإمام .

مع التنبيه أنه في هذه الصورة لا يدرك الجماعة على القول الراجح أي أنه لا يُدرك أجر صلاة الجماعة إذا دخل مع الإمام في التشهد الأخير لأن إدراك الجماعة يحصل بإدراك ركعة كاملة . وبناء على ذلك فالمشروع إذا جاء الإمام في التشهد الأخير أنه لا يدخل معه إذا كان يغلب على الظن حضور جماعة أخرى فإن كان لا يرجو ذلك دخل معه وأتم صلاته ولكنه بذلك لا يكون مدركاً لصلاة الجماعة مع الإمام .

مسألة ٣ : من أئتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم ؟ هل يتم أم يقصر ؟ وهذا إنما يكون في محل يكثر فيه المسافرون كالمطارات ومحطات القطار ونحو ذلك .

القول الراجح هذه المسألة لا يخلو من أمرين :

الأول : أن تكون هناك قرينة على أن الإمام مسافر فهنا يقصر كما لو صلى بهم من يرى عليه آثار السفر كحملة لعش ونحو ذلك .

الثاني : إذا لم يكن هناك قرينة تدل على وضع الإمام هل هو مسافر أم لا فهنا يلزم الإتمام لأن من شرط القصر أن ينويه نية جازمة لا تردد فيها .

لكن لو قال إن أتم الإمام أتمت معه وإن قصر قصرت فلا بأس بذلك وإن كان معلقاً لأن هذا التعليق يطابق الواقع .

وليس هذا من باب الشك بل هو من باب تعليق الفعل بأسبابه فسبب القصر قصر الإمام وسبب الإتمام إتمامه .

مسألة ٤ : القول الراجح أن المسافر إذا أئتم بمقيم ثم ذكر أنه على غير وضوء أو فسدت صلاة المسافر بحدث ثم ذهب ليتوضاً ثم رجع فوجدهم قد صلوا لا يلزمهم الإتمام لأن الصلاة لم تتعقد أصلاً ولأنه بفسادها زالت التبعية فيجوز له أن يصلحها مقصورة .



مسألة ٥ : القول الراجح أن المُسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام في البلد الذي سافر إليه أو أقام حاجة وظن أنها لا تنقضي إلا بعد الأربعة يجوز له أن يقصر الصلاة ويترخص بـ رُخص السفر ما لم ينوي الاستيطة أو الإقامة المطلقة .

وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولًا لأهل العلم وبسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع التزاع فلهذا اضطربت فيها أقوال العلماء . والراجح أن ظاهر ما دل عليه الدليل في الكتاب والسنة هو أن المُسافر مُسافر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها .

وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رُخص السفر للمُسافر بدون تحديد فلم يحدد الله في كتابه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم المُدة التي ينقطع بها حُكم السفر . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام مُدداً مُختلفة يُقصر فيها فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة .

وعلى هذا فإن القول الراجح أن المُسافر مُسافر ما لم ينو واحداً من أمرين :

١- الاستيطة .

٢- الإقامة المطلقة .

والفرق : أن المستوطن نوى أن يتخد هذا البلد وطناً له والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد فينوي الإقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل لكن نيته أنه مُقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوّة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة كالسفراء مثلاً فهو لاء حُكمهم حُكم المستوطنين من وجوب الصوم وإتمام الصلاة ونحو ذلك ولا يجوز لهم القسر ولا الجمع ولا غيرهما من رُخص السفر .

لأن الأصل في هذا عدم السفر لأنهم نووا الإقامة المطلقة فانقطع حُكم السفر في حقهم .

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مُسافر ولا تختلف أحكام السفر عنه .



وعليه فتحديد السفر بالمسافة قول مرجوح لأن التحديد توقيف أي أنه حد من حدود الله يحتاج إلى دليل فأي إنسان يحدد شيئاً أطلقه الشارع فعليه الدليل وأي إنسان يخصص شيئاً عمه الشارع فعليه الدليل لأن التقيد زيادة شرط والتخصيص إخراج شيء من نصوص الشارع فلا يحل لأحد أن يضيف إلى ما أطلقه الشارع شرطاً يقيده .

مسألة ٦ : القول الراجح أن من لم ينوي الإقامة المطلقة ولكنه نوى إقامة ينتظر بها زوال المانع أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة يجوز له القصر ولو بقي زمناً طويلاً لأنه إنما نوى الإقامة من أجل هذه الحاجة ولم ينوي إقامة مطلقة .

كم من سافر للعلاج ولا يدري متى ينتهي فإنه يشرع له القصر حتى لو غالب على ظنه أنه سيطول لأن بقاوته من أجل الحاجة فقط .

فما دام الحامل له على الإقامة هي الحاجة فلا فرق بين أن يحدد أو لا يحدد فهو مقيم لشيء ينتظره متى انتهت منه رجع إلى بلده .

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام في أذربيجان ستة أشهر يُصلِّي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .

وأقام أنس رضي الله عنه بالشام يقصر الصلاة سنتين وأقام عبد الرحمن بن سمرة بعض بلاد فارس سنتين فكان لا يزيد على ركعتين .

وأقام الصحابة رضي الله عنهم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة .

ولكن هنا تبيه هام : وهو أنه يلزم الصلاة في جماعة في المسجد إذا كان يسمع النداء فلا يجوز له التخلف عنها لوجوها في حقه على القول الراجح أما إن صلى مُنفراً لعارض حصل له فيجوز له قصر الرباعية .

وهناك فرق بين شخص ينوي الإقامة المطلقة وشخص آخر ينوي الإقامة المقيدة فالذي ينوي الإقامة المقيدة لا يعد مستوطناً والذى ينوي الإقامة المطلقة يعد مستوطناً .



فإلا إقامة المطلقة : أن ينوي أنه مُقيم ما لم يوجد سبب يقتضي مغادرته ومن ذلك سُفراء الدول فلا شك أن الأصل أن إقامتهم مطلقة لا يرتحلون إلا إذا أمروا بذلك وعلى هذا فيلزمهم الإنعام ويلزمهم الصوم في رمضان ولا يزيدون عن يوم وليلة في مسح الخفين لأن إقامتهم مطلقة فهم في حكم المستوطنين وكذلك أيضاً الذين يُسافرون إلى بلد يرتزقون فيها هؤلاء إقامتهم مطلقة لأنهم يقولون سبقى ما دام رزقنا مستمراً .

والإقامة المقيدة : تارة تُقييد بزمن وتارة تُقييد بعمل والقول الراجح أنه يقصر الصلاة فيها .

والخلاصة في هذه المسألة والتي قبلها أن المسافرين على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن ينروا الإقامة المطلقة فهو لاء حكمهم حكم المستوطنين فلا يترخصون بـ رخص السفر كما تقدم .

القسم الثاني : أن ينروا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أو طافهم تقدم أن القول الراجح أن هؤلاء هم حكم المسافرين .

القسم الثالث : أن ينروا إقامة لغرض معين غير مقيد بزمن ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أو طافهم كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية أو لبيع سلعة أو شرائها فهو لاء حكمهم حكم المسافرين .

مسألة ٧ : قائد السفينة أو الطائرة أو السيارة أو القطار ومن سفره مستمر طول الزمن يجوز له أن يأخذ بـ رخص السفر كالقصر والجمع والفطر في نهار رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها حتى يرجعوا إلى محل إقامتهم .

إذا قال قائل : هؤلاء دائماً في سفر متى يصومون إذا أفطروا في شهر رمضان ؟

نقول : يمكن أن يصوموا في سفرهم في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة فالصوم فيها لا يشق كذلك لو قدموا إلى بلدهم في رمضان فإنه يلزمهم الصوم ما داموا في بلدهم .



فائدة :

- يُسْنَن للمسافر إذا أَمْ مُقِيمٍ أَنْ يَقُولَ : (أَتَقُوا إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلَشَا يَلْتَبِسُ عَلَى الْجَاهِلِ عَدْدَ الرَّكْعَاتِ .

٢- الجمع بين الصالاتين المجموعتين :

- يُشَرِّع للمسافر سواء كان سائراً أم نازلاً الجمع بين الصالاتين " جمع تقديم أو جمع تأخير " لأنَّ رُخْصَةَ مِنْ رُخْصَةِ السَّفَرِ فَلَمْ يُعْتَبِرْ فِيهِ وَجُودُ السَّيْرِ كَسَائِرِ رُخْصَهِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلنَّازِلِ عدمَ الْجَمْعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْمِعْ بَعْنِيْ وَقَدْ كَانَ نَازِلاً . أيَّ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرَ فَالسُّنْنَةُ لِهِ الْقُصْرُ وَالْجَمْعُ وَإِذَا نَزَلَ فِي بَلْدَةٍ أَوْ مَكَانٍ فَيَجْمِعُ عَلَى حَسْبِ الْحَاجَةِ كَمَا يَجْمِعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَبُوكٍ وَلَا يَجْمِعُ عَنْ دَعْمِهَا كَمَا اقْتَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقُصْرِ دُونَ الْجَمْعِ فِي مِنْيٍ .

- لا خِلَافُ أَنَّ الْجَمْعَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ السَّائِرِ مُسْتَحْبٌ لِثَبُوتِ السُّنْنَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمُدَاوِمَتِهِ عَلَى هَذَا الْفَعْلِ .

فَبَيْتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرَ يَعْنِي إِذَا كَانَ سَائِرًا .

أَمَّا فِي حَقِّ النَّازِلِ فَالْقَوْلُ الْمُرْاجِعُ أَنَّهُ جَائزٌ وَلَيْسَ بِمُسْتَحْبٍ أَيْ إِنْ جَمْعَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَرَكَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

لأنَّ المشهور من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا كَمَا صَحَّ ذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ فِي صَلَاتِهِ فِي مِنْيٍ فَإِنَّهُ كَانَ نَازِلاً فِي مِنْيٍ وَكَانَ يُصْلِي الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتِهَا وَلَا يَجْمِعُ . وَبَيْتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرَيْنِ فِي عَرْفَةَ وَهُوَ نَازِلٌ لِيُدْرِكَ النَّاسَ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ سُوفَ يَتَفَرَّقُونَ فِي مَوَاقِفِهِمْ فِي عَرْفَةَ وَيَكُونُ جَمِيعَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ صَعِبًاً وَشَاقًاً فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ مَعَ أَنَّهُ نَازِلٌ مِنْ أَجْلِ حُصُولِ الجَمَاعَةِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ .



ونظير ذلك أن الناس يجتمعون بين المغرب والعشاء في المطر من أجل تحصيل الجمعة وإن فِي مَا كَاهُمْ أَن يُصلِّوَا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا فِي يُؤْتَمُ لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ بِالْوَحْلِ .

وجمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو نازل .

وجمع صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر .

ولأن الجموع للمطر ونحوه جائز فجوازه للسفر من باب أولى .

وترك الجمع أفضل في حق المسافر النازل إذا لم يشق عليه أن يصلِّي كُلَّ صلاةٍ في وقتها .

- من شُروط صحة جمع التقديم للمسافر دوام السفر لأن الجمع ينقطع بزوال سببه .

- من شُروط صحة جمع التأخير للمسافر استمرار السفر لحين دُخُول وقت الثانية فإن زال السفر قبل دُخُول وقت الثانية لزمه أن يأتي بالأولى في وقتها ثم يُؤخر الثانية لحين دُخُول وقتها .

وقد سبق ذكر بعض المسائل التي تتعلق بالجمع بين الصالاتين لمن يُباح له ذلك من أهل الأعذار فليرجع إليها .

٣- الفِطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ :

- أجمع العلماء على جواز الفِطْرِ في نهار رمضان للمسافر سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ويجب عليه القضاء .

والقول الراجح أنه يفعل الأيسر له فإن كان الفِطْرُ أفضل له أفتر وإن كان الصيام أفضل له صام .

- إذا كان السفر يشق على الصائم مشقة شديدة غير مُحتملة ويضره فإنه يحرم عليه الصوم .

- القول الراجح أن السفر إذا كان لا يشق على الصائم فإن الصوم له أفضل من الفِطْرِ .

لأنه أسهل عليه وفيه إبراء الذمة وفيه يدرك الزمن الفاضل وهو شهر رمضان فإن شهر رمضان أفضل من غيره لأنه محل الوجوب وكذلك إذا كان الصوم والفِطْرُ عنده سواء وليس لأحدهما مزية على الآخر فإن الصوم له أفضل لأن الصوم في نفس الشهر أسهل من القضاء غالباً .



- القول الراجح أن من نوي السفر وعزم عليه عزماً أكيداً أثناء صيامه فله الفطر ولكن لا يفطر حتى يفارق عامر بلدته لأنه لم ينزل في حكم المقيم حتى يخرج فقد يعرض له ما يمنعه من سفره أما من نوي السفر ولم يشرع فيه بالخروج فهو ناوٍ فقط وليس له حكم المسافر .

٤- المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها في الوضوء :

- القول الراجح أن مدة المسح على الخفين يوم وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولاليها للمسافر لأن النص الذي ورد في توقيت مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح صريح مفصل .

ولا عِبرة بعد الصلوات بل العِبرة بالزمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقتها يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

والى اليوم والليلة هو أربع وعشرون ساعة وثلاثة أيام بلياليها اثنان وسبعون ساعة .

لكن متى تبتدئ هذه المدة ؟ تبتدئ هذه المدة على القول الراجح من أول مرة في المسح بعد اللبس وليس من لبس الخف ولا من الحَدَث بعد اللبس لأن الشرع جاء بلفظ المسح والمسح لا يتحقق إلا بوجوهه وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح بأول مرة .

٥- صلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره :

- ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى النافلة على راحلته في السفر وكان يستقبل القبلة بناقته ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يصلى حيث توجهت به ويومئ برأسه في رُكوعه وسجوده .

أي أن شرط الاتجاه وشرط القيام سقط في هذه الحالة .

وعليه : فيجوز للمسافر أن يتطلع على ظهر راحلته في أي اتجاه سواء كانت طائرة أو سيارة أو قطار أو سفينة أو حيوان أو غير ذلك من وسائل النقل ويومئ في رُكوعه وسجوده ويجعل إيماءه في سجوده أخفض من إيمائه في رُكوعه .

ويُستحب له استقبال القبلة إذا تمكن من استقبالها عند افتتاح الصلاة .



٦- ترك السنن الرواتب :

- كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ولم يقل أو يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى السنن الرواتب لا قبل الفرائض ولا بعدها . لكن يُستثنى مما ذلك راتبة الفجر وسُنة الوتر فإنه لم يكن يدعهما حضراً ولا سفراً . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الضحى في السفر . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التطوع المطلق في السفر . وعليه فيشرع للمسافر أن يصلى ركعتي الفجر وصلاة الوتر وصلاة الضحى وصلاة القيام وكل صلاة ذات سبب والنفل المطلق . ومنه تعلم خطأ ما يدور على بعض الألسن من أن السنة في السفر ترك السنة وهذا قول مخالف للسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح في ذلك تقييدها بالسنة الراتبة المعروفة قبل وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة المغرب والعشاء .

حكم من سافر من أجل أن يتخرص برخص السفر :

- لا يجوز السفر من أجل التخرص برخصه ويُعاقب المسافر بنقض قصده أي لا يشرع له التخرص فكل من أراد التحايل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم .

متى يُباح للمسافر أن يتخرص برخص السفر ؟

- القول الراجح أن المسافر لا يجوز له أن يتخرص برخص السفر إلا إذا جاوز أي : فارق عامر إقامته وهذا شرط ابتداء ومن ذلك القصر أي لا يجوز له أن يقصر إلا إذا فارق عامر قريته .

والمراد بالفارقة هنا المفارقة بالبدن لا بالبصر أي أن يتجاوز البيوت ولو بقدر ذراع فمتى خرج من مسافة البيوت ولو بقدر ذراع فإنه يعتبر مفارقاً .



والعبرة في ذلك بالمكان العامر من البلدة لأنه قد يكون هناك بيوت قديمة في أطراف البلد هجرت وتركها ولم تسكن فهذه لا عبرة بها بل العبرة بالعامر من البلدة فإذا قدر أن هذه البلدة كانت معمورة كلها ثم نزح أهلها إلى جانب آخر وهجرت البيوت من هذا الجانب فلم يبق فيها سكان فالعبرة بالعامر فإن كان في البلدة بيوت عامرة ثم بيوت خربة ثم بيوت عامرة فالعبرة بفارق البيوت العامرة الثانية وإن كان يتخللها بيوت غير عامرة.

والمراد بالبلدة هنا البلدة التي يسكنها ولو فرض أن هناك بلدتين متاجورتين ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل فإن العبرة بفارق القرية هو وإن لم يفارق القرية الثانية الملاصقة أو المجاورة. فالخلاصة أنه لا يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة ما دام في بلدته سواء كان عازماً على السفر أو كان مرتاحاً أو راكباً يمشي بين البيوت أي لا يقصر حتى يخرج وذلك لأن الله أباح القصر من ضرب في الأرض وقبل خروجه من بلدته لا يكون ضارباً في الأرض ولا مسافراً ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتاح.

ولأن لفظ السفر معناه أن يسفر الإنسان أي ييرز وينتزع إلى الصحراء فإذا لم ييرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المسakens لم يكن مسافراً.

وعليه فإن السفر هو مفارقحة محل الإقامة وهذا يقتضي أن من كان في محل إقامته فإنه ليس مسافراً.

الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة :

- هناك صور وحالات تستثنى من جواز القصر في السفر منها :

- ١- إذا ائتم المسافر بعمقى يلزمته الإقامة .

- ٢- إذا ائتم من يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم فإذا دخل في الصلاة خلف إمام ولا يدرى فهو مسافر أم مقيم ؟ كأن يكون في المطار ونحوه فإنه يلزمته الإقامة لأن القصر لابد له من نية جازمة أما مع التردد فإنه يتم .



٣- إذا ذكر صلاة حضر في السفر كرجل مسافر وفي أثناء سفره تذكر أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء أو تذكر صلاة فائتة في الحضر وجب عليه أن قضاوتها تامة لأنها لزموته تامة فيجب عليه قضاوتها تامة وذلك لأن القضاء يحكي الأداء .

٤- إذا أحرم المسافر بصلوة يلزمه إتمامها إذا فسست وأعادها لأن يُصلِّي المسافر خلف مُقيم فيلزمه في هذه الحالة الإقامة فإذا فسست هذه الصلاة وجب عليه أعادتها تامة لأنها إعادة لصلاة واجبة الإقامة .

٥- إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة أو الاستيطان أي إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة في البلد الذي سافر إليه دون أن يقييد ذلك بزمن معين أو عمل معين وكذلك إذا نوى اتخاذ هذه البلد وطنًا له فإنه يلزم إتمام الصلاة لأنه قد انقطع حكم السفر في حقه فإذا قيد السفر بزمن معين ينتهي أو عمل ينقضى فإنه مسافر يقصر الصلاة .

صفة صلاة المقيم خلف المسافر :

- ١- إذا صلى مُقيم خلف مُسافر فالسُّنة أن يقصر المُسافر ويتم المُقيم صلاته بعد سلام الإمام .
- ٢- إذا صلى المُقيم خلف مُسافر صلاة المغرب أو الفجر فإنه يتابعه في جميع صلاته وينصلي مثله .

صفة صلاة الفريضة في وسائل المواصلات :

- صلاة الفريضة في وسائل المواصلات كالسفينة والطائرة والسيارة والقطار لا تخلو من أمريين :

الأمر الأول : أن يتمكن المصلي من أن يأتي بشرط الصلاة وأركانها وواجباتها كاملة كان تكون الوسيلة واسعة أو يستطيع الترول منها كالسيارة فهذا صلاته صحيحة ولا إشكال في ذلك .

الأمر الثاني : إذا كان المصلي لا يتمكن من الصلاة إلا بإسقاط شيء من شرطها أو أركانها فهذا لا يخلو من أمور :



الأمر الأول : أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل قبل خروج وقت الصلاة فهذا يشرع له أن يؤخر الصلاة حتى يصل ليتمكن من أن يأتي بها تامة لأن استدراك الشروط والأركان واجب وفعل الصلاة في أول وقتها مستحب والواجب مقدم على المستحب .

ويشرع له أيضاً بعد خروجه من عامر بلده قبل أن يركب الوسيلة أن يقصر الصلاة ويجمع بين الصالاتين التي يشرع جمعهما جمع تقديم إذا أدركه وقت الأولى منها فيصل صلاة الظهر مثلاً ثم يصل صلاة العصر بعدها وهكذا صلاة المغرب ثم صلاة العشاء .

الأمر الثاني : في حالة إذا تحركت به الوسيلة قبل دخول وقت الصلاة الأولى التي تجمع إلى غيرها ويعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل قبل خروج وقت الصلاة الثانية كما لو تحركت به قبل دخول وقت الظهر مثلاً فإنه ينوي تأخيرها إلى وقت الثانية ويجمع بينها وبين صلاة العصر بعد وصوله جمع تأخير مع القصر .

الأمر الثالث : في حالة إذا تحركت به الوسيلة وأدركه وقت صلاة لا يجوز جمعها مع ما بعدها مثل الفجر أو العصر ويعلم أو يغلب على ظنه أنه سيخرج وقتها لزمه أن يصل إليها في الوسيلة التي يركلها ولا يؤخرها عن وقتها .

فيأتي بما يمكنه من الشروط والأركان فإن استطاع الاستقبال استقبل وإن لم يستطع الاستقبال فإنه يسقط عنه وإن استطاع أن يصل قائماً صلي قائماً فإن لم يستطع صلي قاعداً ... الخ .

ما يفعله المسافر إذا عاد إلى بلده :

- يُسن للمسافر إذا عاد إلى بلده أن يبدأ بالمسجد فيصل في ركعتين .

حكم المسافر إذا وصل إلى البلد التي يريدها :

- إذا وصل المسافر إلى البلد التي يريدها أتم خلف الإمام المقيم فإن لم يدرك الصلاة معه فالسنة له القصر .



ثالثاً : أحكام صلاة الخوف :

- القسم الثالث الذي يتعلّق بأهل الأعذار هو صلاة الخوف وقد تقدّم الكلام عن القسم الأول وهو المرض والقسم الثاني وهو السفر ومن الأحكام التي تتعلّق بصلاة الخوف ما يلي :

حكم صلاة الخوف :

- الخوف : ضد الأمان وصلاة الخوف هي صلاة كصلاة الأمان لا أنها صلاة جديدة شُرعت بسبب الخوف لكنها أفردت بأحكام خاصة بها من باب تعدد صفاتها ولأنه يُغتفر فيها من تغيير هيئة الصلاة وصفتها مالا يُغتفر في غيرها .

- صلاة الخوف المقصود بها : الصلاة بصفة مخصوصة في حالة الخوف والفزع والذعر واضطراب النفس عند توقع نزول مكروه ومن ذلك حصول الخوف من هجوم العدو سواء كان ذلك في الحرب والقتال في المعركة أو كان غير ذلك .

ويدخل في العدو كل عدو يخاف منه الإنسان على نفسه (آدمياً أو سبعاً) كمن يخاف من صائل يُريد أهله أو ماله أو يكون في مكان فيه سباع يخاف على نفسه منها . فليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم بل يدخل في ذلك كل عدو يخاف الإنسان على نفسه منه .

دليل مشروعية صلاة الخوف :

- صلاة الخوف مشروعة لعموم الأمة بالكتاب والسنّة والإجماع . وما قيل بأنها خاصة بالنبي صلّى الله عليه وسلم أو أنها نُسخت فهذا القول غير صحيح . والصحيح هو عدم المخصوصية لأن تخصيص النبي صلّى الله عليه وسلم بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم .

ولأنها لو نُسخت لنقل ذلك ولأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم في حال خوفهم كما فعل ذلك علي بن أبي طالب في خروجه لصفين .



الحكمة من مشروعية صلاة الخوف :**● الحِكْمَةُ مِنْ مُشَرَّعِيَّةِ صَلَاةِ الْخُوفِ :**

- ١- بيان أهمية الصلاة وعظميم منزلتها في الإسلام .
- ٢- تحصيل مصلحة الصلاة في وقتها جماعة وهذا يدل على أهمية صلاة الجمعة .
- ٣- بيان كمال هذه الشريعة حيث شرعت لكل حالة ما يُناسبها .
- ٤- تعظيم شأن الجهاد في الإسلام وذلك للاستعداد له ولأجل ذلك ثركت بعض شروط الصلاة وأركانها من أجل الجهاد .
- ٥- التخفيف على المسلمين من أجل حمايتهم من عدوهم أثناء الصلاة .
- ٦-أخذ الخدر من العدو وهذا يدل على كمال دين الإسلام بأخذ الخدر وتفويت الفرصة على الأعداء .

شروط صلاة الخوف :**● تُشرع صلاة الخوف بشرطين :**

الشرط الأول : أن يكون العدو من يحل قتاله كقتال الكُفَّارِ والبُغَاثةِ والمُحَارِّينِ .
والشرط الثاني : أن يخاف هُجُومه على المسلمين حال الصلاة .

صفة صلاة الخوف :

● صلاة الخوف صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات بأصحابه بصفات مُختلفة كما دلت على ذلك الأحاديث وأصولها ست صفات أي صفة من هذه الصفات يجوز فعلها حسب مواطنها .

● صفة صلاة الخوف تختلف باختلاف شدة الخوف وباختلاف مكان العدو هل هو في اتجاه القبلة أم في جهة أخرى ؟

وعلى الإمام أن يختار من الصفات ما هو أنساب للحال ومحققاً المصلحة وهي الاحتياط للصلاة مع كمال التحفظ والاحتراس من العدو حتى لا يهجموا على المسلمين بغتة وهو يصلون .



● ومن الصِّفات الواردة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أولاًً : إذا كان العدو في غير جهة القبلة يُصلون بأحدى الصِّفات التالية :

الصِّفة الأولى : يُقسم الإمام جيشه إلى طائفتين طائفة تُصلِّي معه وطائفة أمام العدو لئلا يهجم على المسلمين فيصلِّي بالطائفة الأولى ركعة ثم إذا قام إلى الثانية أتَوْا لأنفسهم أي : نووا الانفراد وأتَوْا لأنفسهم ويُسلِّموا قبل رُكوع الإمام أي في حال قيام الإمام ثم بعد التسلِّيم يذهبوا ويقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس وتدخل مع الإمام وهو قائم في الركعة الثانية وفي هذه الحال يُطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية فيصلِّي بهم الركعة التي بقيت ثم يجلس للتشهاد فإذا جلس للتشهاد قامت هذه الطائفة فقضت ركعة والإمام ينتظرها في التشهد فإذا تشهدت سَلَّمَ بهم .

أي في هذه الصِّفة يجعلهم الإمام طائفتين طائفة تحرس والأخرى تُصلِّي معه ركعة فإذا قام للركعة الثانية نوت المفارقة وأتَت لنفسها وذهبَت تحرس وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية ثم تتم لنفسها ويُسلم بهم .

وهذه الصِّفة هي الموافقة لظاهر القرآن .

وهذه الصِّفة في صلاة الخوف خالفت الصلاة المعتادة في أمور منها :

أولاًً : انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه .

ثانياً : أن الطائفة الثانية قضت ما فاقدا من الصلاة قبل سلام الإمام .

أما الأمر الأول : وهو انفراد المأمور عن الإمام فهذا جائز في كل عذر طرأ للمأمور فمن ذلك : إذا أطال الإمام الصلاة إطالة خارجة عن السُّنَّة فللأمْرُمَوْمَ أن ينفرد كما حَدَثَ مع معاذ بن جبل حينما أُمِّ قومه فأطالَ القراءة فانفردَ رجلٌ منهم وصلَّى وحده ولم يُذكر عليه النبي صلَّى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك .

ومن ذلك : إذا كان الإمام يُسرع في الصلاة إسراعاً لا يتمكن المأمور معه من الطمأنينة فإن الواجب عليه أن ينفرد .



ومن ذلك : إذا طرأ على المأمور عذر مثل : احتجاب بوله أو ريح أشغالته أو تقيؤ أو ما أشبه ذلك فله أن ينفرد لتعذر المتابعة حينئذٍ بشرط أن يكون في انفراده فائدة بحيث يكون أسرع من إمامه بدون إخلال بالواجب .

ومن ذلك أيضاً : على القول الراجح إذا تعذر المتابعة شرعاً مثل : أن تكون صلاة المأمور أدنى من صلاة الإمام كرجل يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء فإن القول الصحيح جواز ذلك فإذا قام الإمام إلى الرابعة انفرد المأمور وسلم وإن شاء انتظر في التشهد حتى يصله الإمام وأما انفراد المأمور بلا عذر فالقول الصحيح أنه يبطل الصلاة .

وأما الأمر الثاني : وهو أن الطائفة الثانية تقضي ما فاها من الصلاة قبل سلام الإمام فهذا لا نظير له في صلاة الأمان بل إن المأمور في صلاة الأمان يقضي ما فاته بعد سلام إمامه .

الصفة الثانية : أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين أول الصلاة وبالآخرى آخر الصلاة فيصل بال الأولى ركعتين ثم يثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ويسلمون وينصرفون ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصل بهم الركعتين الأخيرتين ثم يسلم بهم فتكون له أربعاً ولكل طائفة ركعتان .

الصفة الثالثة : أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة مُنفردة فيصل بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بهم ثم تأتي الطائفة الثانية فيصل بهم ركعتين ثم يسلم .

وإذا كانت صلاة المغرب فيصل بالطائفة الأولى ركعتين ثم تنفرد هذه الطائفة ويتمون ركعة وتحل ثم تدخل الطائفة الثانية وتصلى معه ركعة ثم يسلم الإمام ويتمون بعده ركعتين ويسلمون .

الصفة الرابعة : يقسم الإمام جيشه إلى طائفتين فرقاً تجاه العدو وفرقه تصلى معه فيصل بإحدى الطائفتين ركعة ثم تصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ثم تأتي الفرقة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم وحده وتقضي كل طائفة ركعة .



الصِّفة الخامسة : يُصلِّي الإمام يأْحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تُقضى شيئاً ثم تأتي الطائفة الأخرى فتتصف خلفه ويُصلِّي بهم ركعة ثم يُسلِّم ولا تُقضى شيئاً .

ثانيةً : إذا كان العدو في جهة القِبْلَة يُصلُّون كالآتي :

يصفهم قائد الجيش صفين ويبتدئ بهم الصلاة جمِيعاً فِي كُبْرٍ وَيُكْبِرُوا جمِيعاً ثُمَّ يركع فِي رُكُوعٍ جمِيعاً ثُمَّ يرفع من الرُّكُوع ويرفعوا جمِيعاً معه ثُمَّ ينحدر فيسجد ويُسجد معه الصف الأول الذي يليه ويُبقي الصف الثاني قائماً يحرس مُواجهة العدو فإذا صلَّى بالصف الأول سجدين وقام إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدين ثُمَّ قاموا فتقدموه إلى مكان الصف الأول وتأنَّ خ الصف الأول مكافهم ثُمَّ يركع الإمام ويرفعوا معه جمِيعاً ثُمَّ يرفع ويرفعوا جمِيعاً ثُمَّ يسجد ويُسجد معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني فإذا سجد سجدين وجلس للتشهد سجد الصف الثاني وخلفه في التشهد وتشهدوا جمِيعاً ثُمَّ سلم بهم جمِيعاً .

كل هذه الصِّفات ثابتة في السُّنْنَة تُفعَل هذه مَرَّة وهذه مَرَّة إحياء لِلسُّنْنَة .

● **ثالثاً :** في حالة إذا كان الخوف شديداً ولا يمكن للإمام أن يصف المسلمين ويُصلِّي بهم جماعة وهذا يكون عند تلامِح الصفين ونشوب القتال .

في هذه الحال يُصلِّي كل مُسْلِم بُغْرِدَة وهو يقاتل ماشياً على قدميه أو راكباً مُستقبل القِبْلَة أو غير مُستقبلها وينحنى عند الرُّكُوع والسُّجود ويجعل السُّجود أخفض من الرُّكُوع .

● القول الراجح أن صلاة الخوف في حال اشتداد القتال يجوز تأخيرها إلى الفراغ من التحام القتال إذا لم يستطع المجاهدون أن يعلووا صلاة هم وهذا هو الذي عمل به الصحابة رضي الله عنهم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتح تَسْتُر وقد اشتهر ولم يُنكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن استتم الفتح ضُحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس لشدة الحرب .



● ولكن إذا قال قائل : لو فرض أن الصِّفات الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُمْكِن تطبيقها في الوقت الحاضر لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت ؟ الجواب عن ذلك : أنه إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصِّفات الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كانت الصِّفات الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تتأتّي .

حكم تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف :

● القول الراجح جواز تأخير الصلاة التي لا تجتمع إلى غيرها كتأخير صلاة العشاء إلى الفجر والفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب عن وقتها إذا اشتد الخوف بحيث لا يمكن للإنسان أن يتدبّر ما يقول أو يفعل أي إذا كان يمكن أن يتدبّر ما يقول أو يفعل في قراءته وركوعه وسُجوده وأفعاله في الصلاة فليُصل على أي حال لكن إذا كانت السهام تأتيه من كل جانب ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدرى ما يقول ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة إذا كانت لا تجتمع مع غيرها وهذا مبني على تأخير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة في غزوة الأحزاب . وعليه فيجوز أن تؤخر الصلاة التي لا تجتمع إلى غيرها إلى وقت الصلاة الأخرى إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك وهذا الحال لا يُدركه إلا من كان في ميدان المعركة . أما إذا كانت الصلاة تُجتمع إلى غيرها فلا إشكال في ذلك فيباح له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تأخير أي يؤخر صلاة الظهر إلى العصر وكذا المغرب إلى العشاء .



أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسائل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسئلته سُبْحانه أَن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان والله الموفق وصلبي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

لَا تنسوْنَا مِن الدُّعَاءِ

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني

مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

(٠٠٢) ٠١٠٢٨٨٩٨٣٢ / (٠٠٢) ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥



المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
- ٢- المبسوط للسرخسي
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد
- ٤- المجموع شرح المذهب للنووي
- ٥- المغني شرح مختصر الخرقى لابن قدامة المقدسى
- ٦- شرح الزركشى على متن المقنع للزركشى
- ٧- المحلى بالآثار شرح المحلى بالإختصار لابن حزم
- ٨- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار للشوکانى
- ٩- الدراري المضية شرح الدور البهية للشوکانى
- ١٠- الروضة الندية شرح الدور البهية لصديق حسن خان
- ١١- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين
- ١٢- شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ١٣- شرح زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
- ١٤- شرح زاد المستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
- ١٥- شرح عمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ١٦- وبل العمامة في شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ١٧- شرح عمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
- ١٨- شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
- ١٩- شرح أخص المختصرات للشيخ ابن جبرين
- ٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان



- ٢٢ - فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
- ٢٣ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ٤ - إعلام الأنام شرح بلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
- ٢٥ - الإفهام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
- ٢٦ - تسهيل الإمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
- ٢٧ - منحة العلام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢٨ - سُبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي
- ٢٩ - الإفهام في شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن باز
- ٣٠ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ٣١ - شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
- ٣٢ - شرح عمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ٣٣ - شرح عمدة الأحكام للشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتربي
- ٣٤ - شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
- ٣٥ - إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
- ٣٦ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني
- ٣٧ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكياني
- ٣٨ - غاية المقتضدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
- ٣٩ - إهاج المؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
- ٤٠ - الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
- ٤١ - الفقه الميسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ٤٢ - فقه السنة الميسر للشيخ عبد الله المطلق
- ٤٣ - موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
- ٤٤ - تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة للشيخ عادل بن يوسف العزاوي



- ٤٥ - الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُّحيلي
- ٤٦ - صحيح فقه السنة وأدله وتوسيع مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
- ٤٧ - الفقه المُيسِر لأم تيم
- ٤٨ - مذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
- ٤٩ - المختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي
- ٥٠ - فقه السنة للشيخ سيد سابق
- ٥١ - الفقه المُيسِر لجموعة من المؤلفين
- ٥٢ - السلسيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
- ٥٣ - الإجماع لابن المنذر
- ٤٥ - الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان
- ٥٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر
- ٥٦ - إجماع الأئمة الأربعه واختلافهم لابن هُبيرة
- ٥٧ - الفقه على مذاهب الأئمة الأربعه لابن هُبيرة
- ٦٨ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لجموعة من العلماء
- ٦٩ - موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
- ٦٠ - رؤوس المسائل الخلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
- ٦١ - رحمة الأُمَّة في اختلاف الأئمة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي
- ٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاين والأسانيد لابن عبد البر
- ٦٣ - الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
- ٦٤ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايش الحارثي
- ٦٥ - اختيارات ابن قدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
- ٦٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية



- ٦٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٦٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٦٩ - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
- ٧٠ - فتاوى نور على الدرج للشيخ ابن عثيمين
- ٧١ - لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
- ٧٢ - اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
- ٧٣ - مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان
- ٧٤ - الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزية
- ٧٥ - صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسلیم للشيخ الألباني
- ٧٦ - لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر أبو زيد
- ٧٧ - صلاة المؤمن للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني
- ٧٨ - الجامع لأحكام الصلاة للشيخ محمود عبد اللطيف عويضة
- ٧٩ - الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ عادل سعد
- ٨٠ - مختصر مخالفات الطهارة والصلاحة للشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان
- ٨١ - جامع أحكام الصلاة للشيخ محمد بيومي
- ٨٢ - القول المبين في أخطاء المصلين للشيخ مشهور حسن سلمان
- ٨٣ - القول المبين في معرفة ما يهم المصلين للشيخ عبد العزيز بن ناصر المسند
- ٨٤ - بدعة وأخطاء المصلين للشيخ عماد زكي البارودي
- ٨٥ - الحافل في فقه النوافل للشيخ بلال عبد الغني السالمي
- ٨٦ - المختصر في أحكام السفر للشيخ فهد بن يحيى العماري
- ٨٧ - نزهة النظر في بيان أحكام السفر للشيخ نايف بن أحمد الحمد



الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
٢ ص	المقصود بأهل الأعذار
٣ ص	طهارة المريض
٦ ص	كيفية صلاة المريض
١٦ ص	حكم صلاة المُغمى عليه
١٦ ص	ما يُكتب للمريض من العمل
١٧ ص	الرُّخص الشرعية التي تتعلق بالمريض في الصلاة
٢٦ ص	الرُّخص الشرعية التي تتعلق بالمريض في غير الصلاة
٢٩ ص	أحكام المسافر
٢٩ ص	معنى السفر
٢٩ ص	نوع السفر الذي تتعلق به أحكامه
٣٠ ص	حد السفر الذي تتعلق به أحكامه
٣٢ ص	رُخص السفر
٣٤ ص	مسائل تتعلق بصلة المسافر من حيث القصر والاتمام
٤٢ ص	حكم من سافر من أجل أن يتراخى برُخص السفر
٤٢ ص	متى يُبَاتِ لِلمسافر أن يتراخى برُخص السفر ؟
٤٣ ص	الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة
٤٤ ص	صفة صلاة المُقيم خلف المسافر
٤٤ ص	صفة صلاة الفريضة في وسائل الواصلات
٤٥ ص	ما يفعله المسافر إذا عاد إلى بلده
٤٥ ص	حكم المسافر إذا وصل إلى البلد التي يُربى بها
٤٦ ص	أحكام صلاة الخوف
٤٦ ص	حكم صلاة الخوف



الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
ص ٤٦	دليل مشروعية صلاة الخوف
ص ٤٧	الحكم من مشروعية صلاة الخوف
ص ٤٧	شروط صلاة الخوف
ص ٤٧	صفة صلاة الخوف
ص ٥١	حكم تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف
ص ٥٣	المراجع
ص ٥٧	الفهرس

